وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور –خنشلة–
كلية الحقوق العلوم السياسية

القسم: الحقوق

مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة: الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين:
- سكيو سيف الدين
- بورمل تقي الدين

إشراف الأستاذة:
- د. ماريا زبيري

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بن عمران إنصاف	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	رئيسا
ماريا زبيري	أستاذ محاضر –أ–	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	مشرفا مقررا
بن يكن عبد المجيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	عضوا مناقش

السنة الجامعية:

2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله عليه الصلاة والسلام، على فضله لإنجاز هذه المذكرة،

عرفانا بالمساعدات التي قدمت حتى يخرج هذا العمل على الذي هو عليه، أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان لأستاذتي المشرفة

"مارية زبيري".

فلها أخلص تحية وأعظم تقدير على كل ما قدمته لنا من توجيهات وإرشادات وعلى نصائحها السديدة في إنجاز هذه المذكرة، فجزاها الله أفضل جزاء.

وأتوجه كذلك بجزيل الشكر لجميع الأساتذة الأفاضل بقسم الحقوق.

الإهداء

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وبعد، أهدي عملي هذا:

إلى من لا أحصي نعمهما علي عددا، ولا أملك برهما علي مددا، إلى

والدي العزيزين

إلى إخوتي وأخواتي

إلى أصدقائي

وإلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

إلى كل من أخذت عنه بذرة علم، وأمدني بزهرة فكر.

إلى كل من رفع راية العلم في سبيل محو ظلام الجهالة.

مقدمة

مقدمة:

أصبحت ظاهرة افساد التي انتشرت وتفاقمت في المجتمعات من اهم القضايا المطروحة التي تحظى باهتمام كافة الحكومات، وأخذت تشغل حيزا مهما في أولويات الاصلاح نظرا لانتشار الفساد في كافة نواحي الحياة، حيث يشكل الفساد بكافة أشكاله إحدى الاشكالات التي تؤدي غلى تعطيل الغاية التي تسعى الدولة غلى تحقيقها من وراء المرافق العامة.

فقد نالت ظاهرة الفساد في الآونة الاخيرة اهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات بما فيها القانون و الاقتصاد و السياسة، ذلك ان الفساد يهدم المقومات الاساسية للدولة ويشكل إعاقة حقيقية للتنمية، غذ تعتبر الصفقات العمومية وسلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية وتحقيق التنمية الشاملة للدولة، لذا فقد حاول المشرع الجزائري محاربة ظاهرة الفساد في شتى المجالات، لكن اعطى اهمية كبيرة لمجال الصفقات العمومية، إذ هي من أكثر المجالات التي يمسها الفساد لتوفرها على أموال ضخمة لا سيما امام تخصيص مبالغ طائلة من الاقتصاد الوطني للإنعاش الاقتصادي خاصة ما تعلق منها بقطاع الاشغال العمومية، الري و الطاقة ولضمان نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العالم، خصص المشرع الجزائري قانون خاص ينظمها ويتمثل في القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ جاء بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2004، كما ان الجزائر كانت حاضرة على المستوى القاري أيضا وذلك بانضمامها إلى الاتفاقية الافريقية لمكافحة الفساد و التي صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137.

كما مر تنظيم الصفقات العمومية بعدة مراحل وتعديلات بداية من صدور الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 مرورا بالمرسوم التنفيذي 91-434 و الذي جاء من أجل التوجه إلى الاقتصاد الجديد وصولا للمرسوم الرئاسي 15-247 وهذا المرسوم الجديد للصفقات العمومية هو ثمرة اجتهاد طويل للمشروع الجزائري لما يحمله من خصوصية في

تنظيم الصفقات وقفزة نوعية من حيث التنظيم و الرقابة، فقد جاء يحمل في طياته الكثير من الجديد خاصة ما تعلق بطرق ورقابة الصفقات العمومية.

أهمية الدراسة:

يستمد موضوع هذه الدراسة أهميته من أهمية الصفقات العمومية بحد ذاتها وهي في ما يلي:

- أن موضوع الصفقات العمومية من أهم المواضيع القانونية على اعتبار أنها الوسيلة و الأداة القانونية التي تستخدمها الادارة العامة لتنفيذ البرامج الاقتصادية.
- تعد الصفقات العمومية من اهم أوجه إنفاق الأموال العمومية، ذلك أنها تتطلب اعتمادات مالية ضخمة.
- أن الصفقات العمومية من أكثر المجالات المعرضة للفساد وتأثيره السلبي عليها وعلى وضع الاقتصاد.
- للصفقات العمومية دور كبير ومهم للغاية في تنفيذ مخططات التنمية الوطنية وكذا المحلية على حد سواء.

إشكالية الدراسة:

انطلاقا من هذه فإن الاشكالية الرئيسية كالتالي:

ما مدى نجاعة المشرع الجزائري في تصديه لظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية؟ وما هي آلياته في ذلك؟

انطلاقا من الاشكالية الرئيسية تفرعت منها عدة أسئلة فرعية اهمها ما يلي:

- ما هي جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الفساد؟ وفيما تتمثل الجزاءات المقررة لهذه الجرائم؟

- ما مدى فعالية الآليات الوقائية التشريعية في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- تسليط الضوء على جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الفساد وتبيان أركان قيامها و العقوبات المقررة لمرتكبيها.
- إظهار الدور الفعال للهيئات الرقابية التي جاء بها المشرع في سبيل مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية.
- تبيان الاحكام القانونية و التشريعية و المؤسساتية التي تبذلها الدولة في إطار مكافحة ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

أسباب اختيار الموضوع:

وتعود أسباب اختيارنا لهذه الدراسة إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية وهي كالتالي:

أ/ أسباب ذاتية:

- الاهتمام بالدراسات القانونية المرتبطة بالمجالات الاستراتيجية في البلاد التي لها تأثير مباشر على الجانب الاقتصادي خاصة ما تعلق بمجال الصفقات العمومية.
- حاجتنا للفهم و التوسع المعرفي في مجال الصفقات العمومية وتأثير الفساد عليها بشكل سلبي.
- ومن بين الأسباب أيضا القضايا الكثيرة منها الوطنية و المحلية المتعلقة بمجال الصفقات العمومية و افساد الموجود فيها.

- محاولة إثراء المكتبة القانونية بهذه الدراسة خاصة أمام ما تعيشه من نقص في مجال الدراسات المتخصصة المتعلقة بآليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

ب/ أسباب موضوعية:

أما الاسباب الموضوعية التي كان لها دورا فعالا في تحريك هذه الدراسة فيمكن إجمالها في ما يلي:

- الكشف عن نقاط القوة و الضعف في النصوص المرتبطة بآليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية سواء ما تعلق بالجانب الوقائي أو الردعي.
- الرغبة في البحث في ل المرسوم الرئاسي رقم 15*-247 على اعتبار حداثته وقلة الدراسات في ظله، حيث معظم الدراسات في ظل المراسيم السابقة.

منهج الدراسة:

إن أي دراسة أكاديمية لابد أن يكون في ظل مناهج علمية تضبط وتحدد مجاله لذلك وبحكم طبيعة الموضوع ارتأينا الاعتماد على المناهج التالية:

اعتمدنا على المنهج الوصفي على اعتبار الجانب النظري للموضوع حيث تحدثنا كثيرا على الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها و الجزاءات المقررة لها و الفساد المنتشر فيها.

وكذا المنهج التحليلي في تحليل النصوص و المواد القانونية التي جاء به المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في مجال الصفقات العمومية وكذا بعض المواد القانونية التي جاء بها قانون الفساد 06-01 في مجال جرائم الصفقات العمومية و العقوبات المقررة لها.

صعوبات الدراسة:

إن الخوض في دراسة الموضوع ليس بالأمر الهين وذلك راجع إلى العديد من الصعوبات ولعل اهمها ما يلي:

- صعوبة الاقتباس من كتب المشرق العربي لعدم تطابقها مع النصوص التشريعية الجزائرية.
- تشعب الموضوع ومحاولة لم شتاته في ظل التغيرات التي عرفها المرسوم رقم 15-247.
- ضيق الوقت وتقييدنا بعدد معين من الصفحات يشكلان عائقا للقيام بدراسة شاملة وكاملة للموضوع.

الدراسات السابقة:

كما نشير إلى توقفنا على العديد من الدراسات العلمية السابقة أثناء إعداد هذا البحث العلمي وأهمها ما يلي:

- **الدراسة الاولى:** دراسة الطالبة نادية ثياب تحت عنوان "آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية "دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- **الدراسة الثانية:** دراسة الطالبة بوربيع سليمة تخت عنوان "جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على ضوء احكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته" أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017-2018.
- **الدراسة الثالثة:** دراسة الطالبة زوزو زوليخة تحت عنوان "جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد" مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.
- **الدراسة الرابعة:** دراسة الطالبة بن بشير وسيلة تحت عنوان "ظاهرة الفساد الاداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري" مذكرة ماجستير في القانون

العام، تخصص قانون الاجراءات الادارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

خطة البحث:

للإجابة عن الاشكالية المطروحة تم اعتماد خطة ثنائية التقسيم متكونة من فصلين حيث جاء الفصل الأول بعنوان الآليات الوقائية المكرسة بموجب التشريع لأجل مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مقسم هو الآخر إلى مبحثين أما المبحث الأول بعنوان الآليات الوقائية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أما المبحث الثاني الآليات الوقائية في ظل تنظيم الصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)، اما الفصل الثاني بعنوان آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية وتم تقسيمه إلى مبحثين فالمبحث الأول الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية و المبحث الثاني دور هيئات الرقابة المالية في مجال الصفقات العمومية.

الفصل الأول

الآليات الوقائية المكرسة بموجب التشريع لأجل مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية

تمهيد:

عمد المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى إلى مواجهة ظاهره الفساد خاصة في مجال الصفقات العمومية في إطار استراتيجية محكمة بتشريعات مختلفة تجسدت في سياسة جنائية وذلك بتجريم غالبية صور ومظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية وذلك بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06/01 حيث قام هذا القانون بتجريم العديد من الأفعال التي اعتبرها تمثل جريمة من جرائم الصفقات العمومية مثل جريمة المحاباة وجريمة تلقي الهدايا وغيرها ،كما نجد من جهة أخرى أن تنظيم الصفقات العمومية بقانون مستقل يعتبر بحد ذاته آلية للوقاية من الفساد وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل وذلك من خلال مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: الآليات الوقائية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

المبحث الثاني: الآليات الوقائية في ظل تنظيم الصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي 15/247المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)

المبحث الأول: الآليات الوقائية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

لم يغفل المشرع الجزائري عن ما يمكن أن يلحق بالصفقات العمومية من فساد إذ اقر في قانون الوقاية من الفساد تدابير واليات وإجراءات من شانها مواجهته والحد من آثاره، إذ فرض مجموعة من الالتزامات على الموظفين العموميين لضمان الأداء السليم والنزيه لما تم تكليفهم به، كما شدد هذا القانون على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة أثناء إبرام الصفقات العمومية وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى تناول التدابير المرتبطة بالالتزامات المفروضة على الموظفين العموميين (المطلب الأول) والمواجهة التشريعية ضد الفساد في مجال الصفقات العمومية (المطلب الثاني) كما يلي:

المطلب الأول: التدابير المرتبطة بالالتزامات المفروضة على الموظفين العموميين.

ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات كآلية لضمان الشفافية والنزاهة في الحياة السياسية والاجتماعية وحماية الممتلكات العمومية وتقوية العلاقة بين المواطن والمسؤول العمومي وكذا الحماية من الفساد في مجال الصفقات العمومية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب كالتالي:

الفرع الأول: الالتزام بالتصريح بالممتلكات.

بالرجوع في القانون 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم نجد أن المشرع الجزائري، ألزم الموظف العمومي بتقديم تصريح بالممتلكات التي يحوزها هو وأولاده القصر وفق نموذج معين[1].

ومنه سيتم تناول الضوابط الموضوعية المتعلقة بالتصريح بالممتلكات (أولا) وطرق التصريح بالممتلكات (ثانيا) وكذا جزاء الإخلال بالالتزام بالتصريح بالممتلكات (ثالثا) كما يلي:

[1] خليفة، مراد. "التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري ".*المجلة الجزائرية للأمن الإنساني*، العدد 01، جامعة باتنة، جانفي 2023، ص. 783.

أولا: طرق التصريح بالممتلكات.

قصد ضمان الشفافية والنزاهة، ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومية أن يكون التصريح بالممتلكات وفق طرق محددة قانونا وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

ا/ تحديد المشرع لكيفيات التصريح بالممتلكات.

تتمثل في ما يلي:

1/من حيث آجال التصريح بالممتلكات.

اخضع المشرع الجزائري الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم لمواعيد محددة وهي كالتالي:

-التصريح الأولي:

حيث تنص المادة04 في فقرتها الثانية من قانون رقم06-01 على "...يقوم الموظف العمومي باكتتاب التصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية"[1]

ويفهم من نص المادة أن جميع الموظفين العموميين ملزمين بالإفصاح والكشف عن ذمتهم المالية، وذلك خلال الشهر الذي يلي تاريخ التعيين في الوظيفة، أو عند بداية العهدة الانتخابية إن كانوا منتخبي كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة[2].

[1] المادة04 من القانون رقم06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] تياب، نادية .*آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية* .أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 23 نوفمبر 2013، ص. 31.

-التصريح التجديدي:

يتم تحديد التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظف العمومي فور كل زيادة في الذمة المالية وهذا حسب المادة 04فقرة03من القانون 06-01 التي نصت على انه "يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بتنفس الكيفية التي يتم بها التصريح الأول"[1].

يقصد بالذمة المالية ما للشخص من حقوق مالية وما عليه من التزامات مالية حسب فقهاء القانون الوضعي، حيث نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري استعمل عبارة زيادة معتبرة دون تحديد هذه الزيادة، مما جعلنا نفهم أن هذه الزيادة يجب أن تكون ملفتة للأنظار، ومن بين الأشخاص الذين يجب عليهم تقديم هذا التصريح التجديدي نذكر القضاة فإلى جانب إلزامهم بالتصريح بالممتلكات فقد ألزمهم القانون الأساسي لهم بتجديد هذا التصريح كل 5سنوات[2].

-التصريح النهائي:

اغفل المشرع تحديد المدة التي يجب التصريح فيها بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة" على عكس ما فعله في البداية، لذا كان ينبغي على المشرع الجزائري أن يقوم بتحديد المدة اللازمة للقيام بالتصريح النهائي للممتلكات، لان عدم تحديدها يجعل المعنيين بهذا التصريح يتهربون من ذلك،، فهذا الأمر يفرغ إجراء التصريح بالممتلكات من محتواه طالما أن الغرض منه أصلا هو الوقوف على الفارق غير المبرر في الذمة المالية الذي قد يطرأ بين فترتي تولي المهام وانتهائها، ولن يأتي هذا دون أن يكون هناك تحديد لميعاد التصريح عند انتهاء المهام[3].

---

[1] المادة4من القانون 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] إناس، ريم .*التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة جرائم الفساد الإداري* .مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2017-2018.

[3] تياب، نادية. المرجع السابق، ص31، 32.

2/من حيث محتوى التصريح بالممتلكات

باستقراء المادة 05من القانون06-01السالف الذكر نجد أن البيانات الإلزامية التي أكد المشرع على وجوب توفرها تحت طائلة التصريح هي:

-جرد الأملاك العقارية للمكتتب وأولاده اقصر داخل الوطن وخارجه حتى لو كانت في الشيوع.

-جرد الأملاك المنقولة للمكتتب وأولاده القصر داخل الوطن وخارجه ويحرر الجرد وفقا للكيفيات المحددة في المراسيم التي تحدد نموذج التصريح بالممتلكات، وما يلاحظ أن نص المادة 05 من القانون 06-01اوجب على المكتتب أن يذكر ممتلكاته العقارية والمنقولة هو وأولاده القصر فقط متجاهلا بذلك الأملاك العقارية والمنقولة للزوجة والأبناء المتمتعين بالأهلية القانونية، وهذا من شانه أن ينقص في شدة الرقابة ويفتح المجال لإمكانية استغلال المكتتب لهذه الثغرة[1].

ثانيا: جزاء الإخلال بالالتزام بالتصريح بالممتلكات

يترتب على عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات وقوع الموظف المعني تحت طائلة العقاب وهذا ما جاء في نص المادة36 من القانون 06-01 بأنه "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين (02) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق الالتزامات التي يفرضها عليه القانون"[2].

[1] عشاش، حمزة، وخضري، حمزة. "التصريح بالممتلكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد ".*المجلة الجزائرية لقانون الأعمال*، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ديسمبر 2020، ص. 96-97.

[2] المادة 36 من القانون 06-01المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

فيتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون التصريح بالممتلكات صحيحا ومستوفيا لكل الشروط الواجب توافرها فيه، وبالتالي القانون يعاقب كل من قام بالإخلال بواجب التصريح بالممتلكات كليا أو جزئيا، فهذا الفعل يشكل جريمة عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بالممتلكات التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 36القانون06-01السالفة الذكر[1].

الفرع الثاني: ضرورة الالتزام بالمبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى ضرورة الالتزام بالمبادئ التي تقوم عليها إجراءات إلزام الصفقات العمومية وذلك من خلال الالتزام بإخبار السلطة الرئاسية في حالة تعارض المصالح (أولا) والالتزام بمبدأ المساواة بين المتنافسين (ثانيا) والالتزام بمبدأ الشفافية (ثالثا) كما يلي:

أولا: الالتزام بإخبار السلطة الرئاسية في حالة تعارض المصالح.

ا/ تعريف تعارض المصالح.

سيتم التطرق إليه التعريف اللغوي وكذا القانوني والتشريعي كما يلي:

1-التعريف اللغوي:

المفهوم اللغوي لتعارض بتعارض، تعارضا ، فهو متعارض، تعارضت الأقوال: تقاطعت تضاربت ولم تتطابق "تعارضت آرائهم"[2]

[1] بن بشير، وسيلة .*ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري* .مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 128-129.

[2] ليتيم، أنفال .*جريمة تعارض المصالح في الصفقات العمومية* .مذكرة ماستر أكاديمي في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023، ص. 08.

والمفهوم اللغوي للمصلحة يعني الإصلاح، والإصلاح نقيض الإفساد، والمصلحة في الأصل كما يذكر الغزالي عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة[1].

2/ التعريف القانوني:

إن تعارض المصالح في مفهوم القانون وجرائم الفساد لم يكن دقيقا بحيث اختلفوا في تحديده ومن بعض التعريفات ما يلي"هي وضع معين يصبح فيه الموظف الحكومي العام أو المحامي أو السياسي أو المسؤول في مؤسسة ما عند أداء مهامه في موقع تنافسي وربحي ما يجعلهم غير مؤهلين للقيام بواجباتهم اتجاه الآخرين بشكل عادي" وعرفت منظمة التعاون والتنمية في أوروبا بان تعارض المصالح هو "كل تدخل لأحد الأعوان العاملين في القطاع العام، والذي هو منوط به القيام بمهام الوظيفة العمومية، من اجل ترجيح مصلحة خاصة تعود عليه بربح معين أو فائدة ما بصرف النظر عما إذا كان ذلك الربح وتلك الفائدة مادية أو معنوية أو مجتمعين"[2].

3/التعريف التشريعي:

جاء تعريف المشرع الجزائري لتعارض المصالح في القانون رقم06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على النحو التالي "يلتزم الموظف العمومي بان يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصالح العامة أو يكون من شان ذلك التأثير على ممارسة مهامه بشكل عاد"[3] أما في مجال الصفقات العمومية سواء في المرسوم الرئاسي السابق 10-236 أو المرسوم الرئاسي الحالي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات

---

[1]مواس، عبد الرحيم، وبوعزة، سونة .*الآليات القانونية لمكافحة تضارب المصالح في الوظيفة العامة* .مذكرة ماستر أكاديمي في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2023-2024، ص. 16.

[2]براهمي، عبد الرزاق. "جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة "*مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، العدد 02، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020، ص. 1926.

[3]بوعزة، سونة. المرجع السابق، ص17.

العمومية بان تعارض المصالح هي "عندما تتعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي يشارك في إبرام أو مراقبة أو تنفيذ صفقة عمومية مع المصلحة العامة ويكون من شان ذلك التأثير في ممارسة لمهامه بشكل عاد"[1].

ب/ الالتزام بإخبار السلطة الرئاسية في حالة تعارض المصالح.

نصت على هذا الالتزام المادة08من القانون06-01والتي جاء فيها "يلتزم الموظف العمومي بان يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصالح العامة، أو يكون من شان ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد"[2].

إن المشرع الجزائري لم يعرف تعارض المصالح لكن الفقه تطرق لمقتضيات هذه الظاهرة حيث يقتضي تعارض المصالح أن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر، أو استثمارات، أو مشاريع، أو موجودات أو هبات تلتقي مع النشاط العمومي الذي يزاوله، كان يمتلك شخصيا أو بواسطة غيره أو زوجه أو احد أبنائه مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه المؤسسة أو المصلحة التي يعمل بها، أو معنية بنفس المشروع الذي يعمل لصالحه أو لأجله[3].

فعندما تتعارض المصالح الخاصة للموظف العمومي يشارك في إبرام أو مراقبة أو تنفيذ صفقة عمومية مع المصلحة العامة، فانه يتعين عليه إخبار سلطته الرئاسية بذلك ويتنحى عن هذه المهمة، غير أن المشرع لم يحدد كيف يتم الإخطار خلافا للتصريح بالممتلكات

[1] براهمي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص1926-1927.

[2] المادة08من القانون 06-01المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20-02-2006، ج ر، عدد14، المؤرخ في08-03-2006.

[3] بن بشير، وسيلة. المرجع السابق، ص131.

والذي فرض فيه الكتابة، ويمكن في هذه الحالة أن يكون مكتوبا أو شفويا وإلا اعتبر مخلا بمبادئ الشفافية والنزاهة التي تقتضيها الشؤون العامة[1].

ثانيا: الالتزام بمبدأ المساواة بين المتنافسين.

يشكل مبدأ المساواة بين المتنافسين إحدى الركائز الأساسية لكبل صفقة عمومية ذلك لما يثير من تعدد في العروض وتنوع في الخيارات، مما يسمح للإدارات العمومية باستخدام مواردها عقلانيا، ويضفي على طلباتها قدرا من الشفافية والنزاهة[2].

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 40 من المرسوم الرئاسي15-247 على انه "...هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات..."[3].

المساواة أساس يسمح لجميع المتقدمين بعروضهم أن يكونوا على نفس المرتبة مع بقية المتنافسين دون أن تملك الإدارة حق تفضيل أي مترشح على الآخر وبالتالي يحظر التفرقة بينهم كان تتم محاباة احدهم، أو إعفائه من بعض الشروط، وبالتالي إذا وضعت المصالح المتعاقدة شروطا فإنها تشمل جميع المشتركين ولا يجوز أن يتحملها البعض ويعفى منها البعض الآخر فإذا كان سحب دفتر الشروط مثلا يتطلب تسديد رسوم فان هذه الأخيرة يدفعها كل متعامل اقتصادي يرغب في المشاركة في إجراء طلب العروض دون استثناء وإذا

[1] شيكر، فريال نور الهدى، موسى، بوجمعة يوسف. المرجع السابق، ص09.

[2] ألبوش، فيصل .*النظام القانوني للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247* .مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2019، ص. 67.

[3] المادة40 من المرسوم الرئاسي 247/15المؤرخ في 16سبتمبر 2015المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد50، 2015.

كان استلامها مجانا يستفيد من ذلك الجميع، أي أن المزايا ينتفع منها كل المتعاملين المتنافسين والالتزامات يتحملها كل منهم أيضا[1].

ثالثا: الالتزام بمبدأ الشفافية.

وتعني الشفافية وضوح وفهم القواعد التشريعية والتنظيمية وسهولة الاطلاع على الممارسات الفعلية تماما، فقد ظهر مصطلح الشفافية لأول مرة في الثمانينات في العلوم الإدارية، ثم تبنته مختلف القوانين من اجل تقريب الإدارة للمواطن، لكن هذا المصطلح لم يبق لصيقا بالإدارة فقط وتنما انتقل إلى المجال السياسي في أواخر الثمانينات، ليلحق بعد ذلك بالمجال الاقتصادي في بداية التسعينات[2].

ويعتبر مبدأ الشفافية من أهم المبادئ التي تحكم إبرام الصفقات العمومية ذلك انه المبدأ الجامع بين مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين، وعليه فيعرف المبدأ بأنه وضوح الإجراءات والإعلام المسبق للمتنافسين لبشان معايير الاختيار وضرورة الإعلان عنها بالطرق المحددة وتمكين المترشحين من إيصال عروضهم وحضور جلسات فتح الأظرفة[3].

وتعرف كذلك الشفافية في مجال الصفقات العمومية على أنها النظام الذي يمكن مقدمي العطاءات أو الموردين أو حتى غيرهم من ذوي المصلحة من التأكد بان عملية اختيار المتعاقد مع الجهة الحكومية قد جرت من خلال وسائل واضحة ومجردة[4].

---

[1] جعفر، خديجة. "مبادئ الصفقات العمومية في مرسوم 15-247 "*مجلة دراسات وأبحاث*، العدد 12، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جويلية 2020، ص. 145.

[2] زوزو، زوليخة .*جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد* .مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص. 198.

[3] بوزبرة، سهيلة. "مبدأ الشفافية ورقمنة قطاع الصفقات العمومية ".*المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، العدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2023، ص. 3569-3570.

[4] زوزو، زوليخة. المرجع السابق، ص199.

المطلب الثاني: المواجهة التشريعية ضد الفساد في مجال الصفقات العمومية.

إن مجال الصفقات العمومية يشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة، وبذلك فانه يعد أخصب المجالات التي يمكن أن يمسها الفساد بكل صوره وهذا ما يجعل المفسدين لا يبذلون أي جهد في يد الإدارة العامة من اجل تسيير هذه الأموال مما أدى بالمشرع الجزائري إلى تحريم المساس بمبادئ إبرام الصفقات العمومية من خلال تجريمه لبعض الأفعال وسنتطرق لأهم جرائم الصفقات العمومية فيما يلي:

الفرع الأول: صور جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الفساد.

إن انتشار الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ألزم المشرع ضرورة وضع منظومة قانونية لمكافحة هذه الجرائم وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا الفرع كالتالي:

أولا: جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.

تتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

ا/ جريمة المحاباة:

سنتطرق إلى تعريف هذه الجريمة وتبيان أركانها كالتالي:

1/تعريفها: جريمة المحاباة في الصفقات العمومية هي تلك التي يرتكبها الموظف العمومي سواء تعلق الأمر بموظف المناصب التنفيذية أو موظف المناصب الإدارية سواء تعلق الأمر بالموظف الإداري المؤقت أو الدائم، أو موظف المناصب القضائي والنيابية، فكل موظف من هؤلاء يقوم بإبرام صفقة أو اتفاقية أو عقد مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها بغرض منح امتيازات غير مبررة للغير يتعرض للمسائلة الجزائية[1].

[1] بن جيلالي، عبد الرحمان. "أحكام جريمة المجاباة في الصفقات العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد "،*مجلة القانون والعلوم السياسية*، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020، ص. 01.

2/أركانها:

سيتم التطرق إلى أركان جريمة المحاباة كالتالي:

- **صفة الجاني:**

حصرت المادة 1/26 من القانون06-01المتعلق بمكافحة الفساد صفة الجاني في الموظف العمومي كما هو معرف في الفقرة "ب" من المادة2من القانون السالف الذكر، حيث يشمل مصطلح "الموظف العمومي" كما هو معرف في قانون مكافحة الفساد، كل من يشغل منصبا أو يتولى وظيفة أو وكالة في الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية وكل شخص آخر يتولى وظيفة أو في وكالة في مؤسسة خاصة تقدم هدمة عمومية وفضلا عن ذلك يشترط أن يكون للموظف العمومي شان في إبرام الصفقات أو تأشيرها أو مراجعتها[1].

- **الركن المادي:**

يقتضي الركن المادي للجريمة قيام الجاني بمنح امتيازات غير مبررة للغير بعمل مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، وذلك عن قيامه إبرام أو التأشير على عقد أو اتفاقية أو صفقة وتبعا لذلك يتحلل للركن المادي لجنحة المحاباة إلى ثلاثة عناصر وهي:

- الامتياز الغير مبرر الممنوح للغير.
- مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

[1]بوسقيعة، أحسن .*الوجيز في القانون الجزائي الخاص* .ط. 17، دار هومة للنشر، الجزائر، 2018، ص. 165.

- المناسبة: عند إبرام أو التأشير على عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق وهب تمثل جملة العناصر الواجب على قاضي الموضوع إثباتها في حكمة وتبيانها[1].

-الركن المعنوي:

جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية "جريمة المحاباة" يتطلب تحقيقها القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، وكذلك القصد الخاص المتمثل في إعطاء امتيازات للغير، مع العلم أنها غير مبررة ويستشف توفر القصد الجنائي ويتأكد من تكرار الجاني للعملية، والعلم التام له بمخالفة القواعد الإجرائية أو من استحالة عدم العلم بها يبحكم الوظيفة التي يشغلها، وغنيا عن البيان ويتعين كما هو الحال بالنسبة للركن المادي إبراز الركن المعنوي لهذه الجريمة[2].

ب/ جريمة استغلال نفوذ أعوان العموميين.

يتم التطرق إلى تعريف جريمة استغلال نفوذ أعوان العموميين وكذا بيان أركانها.

1/ تعريفها

ولقد نصت الفقرة الثانية من المادة26 من القانون06-01 على انه "كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري ويستفيد من سلطة أو

[1] بلجيلالي، بلعيد .*الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية* .دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص. 126-127.

[2] فية، سمية .*الاختصاص القضائي في جرائم الصفقات العمومية* .محاضرات ألقيت على طلبة القضاء، 2016-2017، ص. 08.

تأثير أعوان الهيئات المذكورة من اجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة من اجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال تسليمها"[1].

2/أركانها:

تتمثل هذه الأركان في ما يلي:

-صفة الجاني:

اشترطت المادة26 من القانون06-01السالف الذكر أن يكون الجاني تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص، أي أن يكون عونا اقتصاديا من القطاع الخاص، ولا يهم إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا يعمل لحسابه أو لحساب غيره، ويقصد بالشخص الطبيعي كل شخص يبرم عقد مع المؤسسات والهيئات العمومية، ويحوز على صفة تاجر أو حرفي، أما الشخص المعنوي فيتمثل عموما في شركات الخدمات والتجهيزات ومقاولات الأشغال الذين لهم سجل تجاري ولهم إمكانيات ومؤهلات مالية تسمح لهم بإبرام الصفقات والعقود[2].

-الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بإبرام الجاني لعقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من المؤسسات العمومية ويشترط في عون الدولة أن يكون صاحب سلطة في الهيئات المعنية كان يكون رئيس أو مدير هيئة أو مسؤول مختص بإبرام الصفقات العمومية وتنفيذها، وان يستفيد من سلطة هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة

[1] المادة26من القانون 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] بلجيلالي، بلعيد. المرجع السابق، ص135.

تتمثل في زيادة الأسعار التي يطبقها الجاني أو تعديل لصالحه في نوعية المواد أو آجال التسليم[1].

-الركن المعنوي:

تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة وإرادة استغلال هذه النفوذ لفائدته، وكذا القصد الخاص المتمثل في نية الحصول على امتيازات مع العلم أنها غير مبررة[2].

ثانيا: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

تعتبر جريمة الرشوة من أخطر وأكثر الجرائم شيوعا في مجال الصفقات العمومية لهذا سنتطرق إلى أخذ الفوائد بصفة غير قانونية (أ) وجريمة تلقي الهدايا (ب) كالتالي:

أ/ جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية

سيتم التطرق إلى تعريف الجريمة وكذا تبيان أركانها كالتالي:

1. تعريفها:

لقد عرف قانون العقوبات الجزائري جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية وأدراجها ضمن أحكام القانون رقم 06-01 باعتبارها جريمة من جرائم الفساد بمقتضى المادة 35 منه والتي جاءَ نصها كما يلي: " "يُعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إمّا مباشرة وَإمّا بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرًا لها أو مشرفًا عليها بصفة كلية

[1] شيكر، فريال نور الهدى، موسى، بوجمعة يوسف. المرجع السابق، ص21، 22.

[2] يوسقيعة، أحسن. المرجع السابق، ص206.

جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنًا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت ".[1]

2. أركانها:

تتمثل اركان جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية في ما يلي:

- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في قبض عمولة، أو أجرة، أو فائدة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو ابرام أو تنفيذ عقد أو صفقة، أو ملحق باسم الدولة الواحدة الهيئات الخاضعة للقانون العام.[2]

- الركن المعنوي:

يشترط في الركن المعنوي توافر القصد العام بعنصريه العلم و الارادة بمعنى أن يكون الموظف عالما وقت ارتكاب هذه الجريمة بصفته كموظف عام مكلف بإدارة الصفقات العمومية واتجاه ارادته للحصول على فوائد مادية أو معنوية دون وجه حق.[3]

ب/ جريمة تلقي الهدايا:

سيتم التطرق في هذه الجزئية إلى تعريف هذه الجريمة وكذا بيان أركانها كما يلي:

---

[1] بوربيع، سليمة .*جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على ضوء أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته* .أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017-2018، ص. 194-195.

[2] بلجيلالي، بلعيد. المرجع السابق، ص 139.

[3] شيكر، فريال نور الهدى، موسى، بوجمعة يوسف. المرجع السابق، ص 25.

1. تعريف جريمة تلقي الهدايا:

لقد أجمع الفقه القانوني في الجزائر على اعتبار جريمة تلقي الهدايا من صوّر الرشوة في مجال الصفقات العمومية، بالنظر إلى كون الهدية المقدّمة كمقابل لإجراء معاملة ما هي في أصلها وحقيقتها إلا رشوة مقنعة.[1]

وتعد جريمة تلقي الهدايا من الجرائم التي استحدثها القانون -06-01 بموجب المادة 38 منه وقد نصت على: " يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000دج كل موظف يقبل من شخص هدية أو أيّة مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه، يعاقب الشخص مقدّم الهدية بنفس العقوبة ".[2]

وتتجلى الغاية من تجريم هذا الفعل في درء الشبهة عن الموظف، إذ ارتأى المشرع من وراء تجريم هذا الفعل سدّ السبل المؤدية إلى تحويل أداء الوظيفة الإدارية عن مقاصدها المشروعة.[3]

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة في جرائم الصفقات العمومية

من أجل القضاء على ظاهرة الصفقات العمومية التي أصبحت تشكل خطر على هذا المجال باعتباره من اكثر المجالات عرضة لارتكاب هكذا جرائم كالمحاباة وأخذ الفوائد بصفة غير قانونية وغيرها سنتطرق في هذا الفرع إلى الجزاءات المقررة لهذه الجرائم.

[1] بوربيع، سليمة. المرجع السابق، ص 210.

[2] المادة 38 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد.

[3] بوربيع، سليمة. المرجع السابق، ص 210.

أولا: العقوبات المقررة لجرائم الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية:

ميز المشرع الجزائري بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية سواء كانت للشخص الطبيعي او المعنوي وهي كالتالي:

أ/ العقوبات الاصلية و التكميلية للشخص الطبيعي

وفقا للمادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) وغرامة مالية اقدر بـ 200.000 دج إلى 1000.000 دج وكذا عقوبة تكميلية و المتمثلة في تحديد الاقامة، و المصادرة الجزئية للأموال و الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية بالإضافة إلى الاقصاء من الصفقات العمومية.[1]

ب/ العقوبات الاصلية و التكميلية للشخص المعنوي

اما بالنسبة لعقوبات الشخص المعنوي فحسب المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تطبق عليه عقوبة أصلية وحيدة تتمثل في الغرامة وهذا ما نصت عليه المادة 15 مكرر الفقرة الاولى من قانون العقوبات: " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في موادج الجنايات و الجنح وهي: غرامة مالية من مرة (1) إلى خمس مرات (05) الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، أي غرامة ما بين 1000.000 دج إلى 5000.000 دج ".[2]

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

[1] ألبوش، فيصل. المرجع السابق، ص 94.

[2] ألبوش، فيصل. المرجع نفسه، ص 94-95.

أ/ العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

تنقسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهي كالتالي:

1. العقوبات الأصلية:

تعاقب المادة 27 من قانون الفساد على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بالحبس من 10سنوات إلى 20 سنة، وغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.[1]

2. العقوبات التكميلية:

ينص المشرع على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية، أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهي ذات العقوبات التكميلية الإلزامية والاختيارية والتي جاء بها قانون الوقاية من الفساد، التي سبق الإشارة إليها في جريمة المحاباة.[2]

ب/ العقوبات المقرة للشخص المعنوي

احالت المادة 53 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد مسؤولية الشخص المعنوي فيما يخص العقوبة المقررة له في هذه الجريمة على أحكام قانون العقوبات حسب المادة 18 مكرر التي نصت انه تطبق على الشخص المعنوي غرامة تساوي من 01 إلى 05 مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وبذلك تصبح الغرامة المالية في هذه الجريمة من 2000.000 دج إلى 10.000.000 دج علما أنه تطبق على الشخص

[1] المادة 27 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] خضراوي، صونيا، نداجي، شيماء. المرجع السابق، ص 24.

المعنوي نفس العقوبات التكميلية على الشخص المعنوي في جريمة المحاباة وقد أشرنا اليها سابقا.[1]

[1] فية، سمية. المرجع السابق، ص 16-17.

المبحث الثاني: الآليات الوقائية في ظل تنظيم الصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام).

إن مواكبة الصفقات العمومية للتحولات الاقتصادية له أهمية كبيرة، حيث استحدث المشرع من خلال المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 المذكور أعلاه إجراءات جديدة تتمثل في الاجراءات التحضيرية لإبرام الصفقات العمومية وكذا الرقابة على مشروعية ابرام الصفقات العمومية وهذا ما سيتم التطرق اليه في هذا المبحث كما يلي:

المطلب الاول: تحديد الاجراءات التحضيرية لإبرام الصفقات العمومية

تمر مراحل تحضير الصفقة العمومية وفق الاجراءات تحضيرية بعدة مراحل حتى تدخل حيز التنفيذ بداية من مرحلة الاعداد المسبق لدفاتر الشروط إلى آخر مرحلة وهذا ما سيتم التطرق اليه في هذا المطلب بشيء من التفصيل.

الفرع الاول: الاعداد المسبق لدفاتر الشروط

تقوم المصلحة المتعاقدة في أولى مراحل اعداد الصفقات العمومية بتحديد حاجياتها من ناحية الكيفية و الكمية وخاصياتها التقنية على نحو يساعد على اعداد دفتر الشروط لإنهاء مرحلة الاعداد الاولي للصفقة العمومية،[1] وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع كالتالي:

أولا: تعريف دفتر الشروط

يتم اعداد دفتر الشروط من طرف الادارة قبل ابرام صفقة ويبلغ لجميع المترشحين مطلعا غياهم عن الشروط العامة، فيقصد هنا بدفتر الشروط الوثيقة الرسمية التي تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، تحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها، وكيفيات اختيار المتعاقد معها، فالإدارة حين إعداد دفتر

[1] بلجيلالي، بلعيد. المرجع السابق، ص 15.

الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة، وتجند كل إطاراتها المعنيين، من أجل الوصول إلى إعداد دفتر الشروط لتحقيق الأهداف المسطرة.[1]

لكن بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن المشرع لم يعرف دفاتر الشروط وإنما اكتفى بالنص عليها فقط، إلا أنه من خلال ما جاء في المرسوم الرئاسي يمكن القول أن دفتر الشروط هو: "عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتعلق بـ: موضوع الصفقة، طريقة منحها، الوثائق المكونة لها والمطلوبة من المترشحين، الأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعامل المتعاقد، ومعايير الاختيار، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتنفيذ الصفقة والشروط التقنية التي تضعها الإدارة.[2]

ثانيا: أنواع دفاتر الشروط

نصت المادة 26 من الرسوم الرئاسي 15-247 على انواع دفاتر الشروط حيث اشتملت على الخصوص انواع ثلاثة كالتالي:

أ/ دفاتر البنود الادارية العامة (CCAG):

وفق المرسوم الرئاسي 15-247 فإن دفاتر البنود الإدارية العامة هي مجمل الدفاتر المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي، وقد ظهرت دفاتر البنود الإدارية أول مرة في الجزائر بموجب القرار الوزاري الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1964، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة، الخاصة بالصفقات التي تبرمها وزارة تجديد البناء و الأشغال العمومية والنقل، ولكن في إطار التعارضات والتناقضات لهذا القرار الوزاري، جاء المرسوم التنفيذي رقم 21-219

[1] أوماية، رشيدة، وقندوز، يمينة .*إبرام الصفقة العمومية وفق الإجراءات المكيفة* .مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020-2021، ص. 40.

[2] مسقم، مريم. "دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية "*مجلة الهقار للدراسات الاقتصادية*، العدد 03، المركز الجامعي تندوف، ديسمبر 2018، ص. 118.

الصادر في 2021/05/20 المعمول به حاليا والمتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة.[1]

ب/ دفاتر التعليمات التقنية المشتركة M(GPT)

تعرف دفاتر التعليمات المشتركة، على أساس أنها الدفاتر التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الاشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات، ويستنتج من هذا التعريف ان ما تحتويه دفاتر التعليمات المشتركة هو شروط وترتيبات تقنية، بمعنى عدم احتواء دفاتر التعليمات المشتركة على الضوابط القانونية أي تكفل بها دفاتر التعليمات الادارية العامة.[2]

ج/ دفاتر التعليمات الخاصة (CPS):

وهي أكثر الدفاتر تخصيصا لأنها تحتوي على الشروط الخاصة بكل عقد يراد إبرامه فمهمة هذه الدفاتر أنها تكمل ما يكون ناقصا في دفاتر الشروط الإدارية العامة أو دفاتر الشروط المتعلقة بنوع واحد من العقود بالنسبة للعقود التي هي محل الإبرام، كما يمكنها تعديل الأحكام العامة الواردة بهما بما يكيف شروطهما وفقا لموضوع التعاقد المحدد في الحدود المسموح بها بطبيعة الحال.[3]

الفرع الثاني: تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى طرق اختيار المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية بشيء من التفصيل كما يلي:

---

[1] مختاري، صفية، ومدقن، نجاة .*دفاتر الشروط في عقود الصفقات العمومية* .مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون اقتصادي عام، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022، ص. 15.

[2] بلجيلالي، بلعيد. المرجع السابق، ص 17.

[3] مسقم، مريم. المرجع السابق، ص 121.

أولا: طلب العروض:

فقد عرفت المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، على أنه طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين، مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الاجراء.[1]

فطلب العروض هو اجراء يهدف للحصول على اكبر عدد من العروض من طرف أكبر عدد المتعهدين المتنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم افضل عرض، وعليه فإنها تشكل وقاية من الاحتكار للصفقات العمومية، خصوصا تلك المتعلقة بالمزايا الاقتصادية من جهة ومن جهة أخرى استبعد كل شكل من أشكال المفاوضة.[2]

ب/ صور طلب العروض:

لقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247 على اربع أشكال للتعاقد وبالتالي يكون للإدارة الحرية الواسعة في التعاقد وذلك باختيارها لإحدى الطرق التالية:

1. طلب العروض المفتوح:

يقصد بطلب العروض المفتوح إقامة التنافس بين أكبر عدد ممكن من المتنافسين الذين يعملون في موضوع الصفقة العمومية، بهدف التعاقد مع صاحب أفضل عطاء من حيث الثمن والمواصفات الفنية والتقنية المحددة مسبقا، وقد عرفه نص المادة 43 من تنظيم

[1] بن عودة، صليحة. "مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية "*مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، العدد 03، المركز الجامعي مغنية تلمسان، 2021، ص. 770.

[2] شيكر، فريال نور الهدى، موسى، بوجمعة يوسف. المرجع السابق، ص 33.

الصفقات العمومية الجديد بأنه: " طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا"، وعليه مستنتج أن باب المنافسة للجميع دون قيود أو شروط.[1]

2. طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

عرفت المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا أنه: " هو عبارة عن إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد، و لا يتم انتقاء قبلي طرف المصلحة المتعاقدة، تخص لشروط المؤهلة القدرات التقنية و المالية و المهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، و تكون متناسبة مع طبيعة وأهمية المشروع.[2]

3. طلب العروض المحدود:

يعرف طلب العروض المحدود حسب نص المادة 45 من تنظيم الصفقات العمومية على أنه اجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقائهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد، حيث تأخذ الإدارة بهذا الأسلوب عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو العمليات المعقدة أو ذات اهمية خاصة.[3]

4. المسابقة:

وهي إجراء يضع رجال الفن بعد أخذ رأي لجنة التحكيم في منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم، استجابة لبرنامج أعدّه صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل على

---

[1] سردوك، هيبة. "ماهية طلب العروض في المرسوم الرئاسي رقم 15-147 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ".*المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية*، العدد 03، جامعة باجي مختار، عنابة، يوليو 2020، ص. 154.

[2] حقريف، الزهرة، وآخرون. "إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ". *مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة*، العدد 02، يوليو 2019، ص. 169.

[3] شيكر، فريال نور الهدى، موسى، بوجمعة يوسف. المرجع السابق، ص 35.

جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنّية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة وتمنح الصفقة للفائز بالمسابقة الذي قدّم أحسن عرض وهذا حسب المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247.[1]

ثانيا: طريقة التراضي في ابرام الصفقات العمومية

يعرف التراضي أو ما يسمى اتفاق مباشر بأنه ذلك النظام الذي يسمح لإدارة بأن تتفق مباشرة مع المتعاقد معها دون الالتجاء إلى طريقة ووسيلة المناقصات حيث جاء تعريف التراضي في نص المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه: " اجراء تخصيص صفقه لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية الى المنافسة ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة ...".[2]

أ/ التراضي البسيط:

يتم التراضي البسيط وفق نسق تنظيمي دقيق، كما يتم التفاوض بعنوان التراضي البسيط بعينه دون غيره، ويوفر اللجوء إلى هذه الصيغة ببساطة الاجراءات و بالتالي سرعة تلبية الحاجات وربح الوقت، وتستدعي هذه الصيغة رقابة أكبر وأخلاقيات أعمق وقد حددت المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 على سبيل المثال الحصر الحالات التي يمكن من خلالها للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي البسيط.[3]

[1] لكماسي، سيد أحمد. "أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري "،*مجلة الحقوق*، العدد 01، جامعة أدرار، 2019، ص. 86.

[2] شيكر، فريال نور الهدى، موسى، بوجمعة يوسف. المرجع السابق، ص 37.

[3] لكماسي، سيد أحمد. "التراضي كإجراء لعقد الصفقة العمومية في التشريع الجزائري "،*مجلة الحقوق*، العدد 02، أدرار، الجزائر، 2019، ص. 76.

ب/ التراضي بعد الاستشارة

إن تنظيم هذه الاستشارة يكون بكل الوسائل المكتوبة الملائمة دون أية شكليات أخرى، أي إبرام الصفقة بإقامة المنافسة عن طريق الاستشارة المسبقة والتي تتم بكافة الوسائل المكتوبة كالبريد والتلكس وبدون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعقدة للإشهار.[1]

الفرع الثالث: الاعلان عن الرغبة في التعاقد

إذا رغبت المصلحة المتعاقدة في التعاقد، فإن أول خطوة تتولى القيام بها ومباشرتها هي الإعلان، حيث يعد هذا الاعلان بمثابة توجيه الدعوة للراغبين في التعاقد، ويقصد بالإعلان في مجال الصفقات العمومية، "إيصال المعلومة إلى جميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة، إضافة إلى مكان وزمان إجراء طلب العروض، إذ يعد الإعلان عن الصفقة العمومية من مقتضيات المنافسة التي تتطلبها الحياة الاقتصادية لذلك تلتزم الإدارة قانونا بالإعلان لكافة المتدخلين قصد التعاقد معهم، وفي هذا الإجراء تعبير حقيقي لنزاهتها وحيادها وعدم تحيزها لطائفة معينة من المواطنين بحجة انفرادهم بالمنافسة على الصفقة، وتعود الغاية من الإعلان عدم قيام الإدارة بأي تصرف ينجم عنه تفضيل شخص عن شخص آخر.[2]

المطلب الثاني: الرقابة الادارية على مشروعية ابرام الصفقات العمومية

تعتبر الرقابة من ابرز الوظائف الادارية التي تهدف لضمان سير الاعمال بشكل منتظم ومستمر ومعالجة النقص في الأداء، فقد أولها المشرع اهتماما خاصا في نصوصه خاصة

[1] قديان، سليم. "مراحل واجراءات ابرام الصفقات العمومية ".*مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، العدد 07، جامعة بليدة 02، د. س، ن. ص، ص. 288.

[2] عبد السلام، نور الدين. "دور الاعلان في تعزيز مبدأ الشفافية الصفقات العمومية كآلية للوقاية من الفساد ".*مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، العدد 02، جامعة بلحاج بوشعيب، الجزائر، 2021، ص. 323-324.

فيما يخص الصفقات العمومية نظرا لخطورتها ومالها من صلة بالخزينة العمومية وهذا ما سيتم التطرق اليه في هذا المطلب بشيء من التفصيل:

الفرع الأول: الرقابة الداخلية في مجال تنظيم اجراءات إرساء الصفقة

تعرف الرقابة الداخلية بأنها رقابة ذاتية تمارسها السلطة الإدارية على نفسها عبر أجهزة منبثقة عنها، وذلك لمنع الانحراف وتحديد أسبابه وسبل معالجته، وقد نظم المشرع الرقابة الداخلية بموجب المواد 162/159 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بالصفقات العمومية، حيث تمارسها لجنة دائمة تسمى " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" وبالعودة للمادة 159 من المرسوم 247/15 فإنها تنص على أن " تمارس الرقابة الداخلية في أحكام هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام المطبقة على الرقابة الداخلية، ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابية والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها" من خلال مضمون المادة يتضح أن الرقابة الداخلية تكون وفق معايير ومقاييس يتم تحديدها مسبقا في إطار تنظيم الصفقات العمومية.[1]

أولا: صلاحيات اللجنة عند فتح الأظرفة:

تنص المادة 70 من المرسوم الرئاسي 247/15 عل أنه: " يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية و العروض المالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في المادة 66 من نفس المرسوم، و تدعو

[1] عليوة، كامل، وهشام أبو عمرة. "الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري "*مجلة العلوم الإدارية والمالية*، العدد 01، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ديسمبر 2017، ص 76.

المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة حسب حالة في اعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين".[1]

وطبقا لأحكام المادة 71 و 72 من المرسوم السالف الذكر تقوم اللجنة بالمهام التالية:

- تثبت صحة تسجيل العروض.

- تعد قائمة المترشحين أو لمتعهدين حسب ترتيب وصول أظرفة ملفات عروضهم مع ضرورة توضيح محتوى مبالغ الاقتراحات.

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

- توقع بالحوف الأول عن وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب الاستكمال.

- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء الى استكمال عروضهم التقنية عن طريق المصلحة المتعاقدة (الأمر بالصرف) باستثناء مذكرة تبريرية في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.

- تقترح عن الأمر بالصرف عند الاقتضاء في المحضر اعلان عن عدم جدول الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247.[2]

ثانيا: صلاحيات اللجنة في مرحلة تقييم العروض:

تبرز أهمية الدور الرقابي للجنة في هذه المرحلة من خلال تقييمها للعروض وانتقاء أفضلها، لذلك فقد أسند لها المشرع وفقا لنص المادة 72 من المرسوم الجديد القيام بإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو لموضوع الصفقة، وفي الحالات التي لا تحتوي على مرحلة الانتقاء الأولى لا تفتح الأظرفة العروض التقنية والمالية

[1] المادة 70 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية.

[2] شيكر، فريال نور الهدى، موسى، بوجمعة يوسف. المرجع السابق، ص 42-43.

والخدمات المتعلقة بالترشيحات المقصاة وذلك عند الاقتضاء وتقوم اللجنة بتحليل العروض الباقية على مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، حيث تقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط، في المرحلة الثانية يتم دراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، وصولا لاختيار أحسن العروض من حيث المزايا الاقتصادية.[1]

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية لأجل التأكد من مشروعية إجراءات إبرام الصفقة

جدد المرسوم الرئاسي 15-247 الهدف من الرقابة الخارجية وهو التحقق من مدى مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية وكذا التحقق من مدى مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة نظامية وهذا ما سيتم التطرق اليه في هذا الفرع:

أولا: اللجان المتخصصة في الرقابة الادارية:

وتتمثل هذه اللجان في ما يلي:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

[1] عليوة، كامل، وهشام أبو عمرة. المرجع السابق، ص 77.

وتختص هذه اللجان بصفة أساسية، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.[1]

ب/ اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

تقوم اللجنة الولائية بالرقابة على المستوى الولائي، وذلك من خلال دراستها لمشاريع دفاتر الشروط، ومشاريع الصفقات وكذا دراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة، ويتم تحديد اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية على أساس المعيار العضوي و المعيار المالي، حيث تقوم هذه اللجنة بدراسة مشاريع الصفقات بطلب العروض وعند الاقتضاء التراضي بعد الاستشارة قبل الاعلان عنها.[2]

ج/ اللجان البلدية للصفقات العمومية:

وهي لجنة على مستوى كل بلدية تقوم بدراسة مشاريع الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري تحت الوصاية فهي لجنة خاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ذات الاختصاص.[3]

د/ اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية من ثمانية أعضاء يرأسها الوزير المعني أو ممثله، وينوب عنه ممثل الوزير المعني، وحددت مدة العضوية في هذه اللجنة بثلاث (03) سنوات أما اختصاصها فتتمثل في مهمة رقابة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية

[1] بركي، عثمان، وبن رقيبي، بشيرة. "الرقابة على الصفقات العمومية (مفهوم وأنواع الرقابة وهيئات الرقابة ".(*مجلة مينا للدراسات الاقتصادية*، العدد 02، جامعة خميس مليانة، 2021، ص 80.

[2] شيكر، فريال نور الهدى، موسى، بوجمعة يوسف. المرجع السابق، ص 46-47.

[3] بركي، عثمان، وبن رقيبي، بشيرة. المرجع السابق، ص 77.

والمساهمة في تحسين ظروفها، وكذا مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها.[1]

ثانيا: القرارات الناتجة عن لجان الصفقات العمومية في إطار الرقابة الادارية:

تسفر مداولات اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية على نوعين من القرارات، إما قرار منح التأشيرة أو رفضها باعتبارها مركز اتخاذ القرار و الذي يصدر خلال أجل اقصاه عشرون يوما ابتداءا من تاريخ ايداع الملف كاملا لدى كتابة لجنة الصفقات، وفي أجل أقصاه خمسة وأربعين يوما بالنسبة لتلك المودعة لدى كتابة اللجنة القطاعية للصفقات، أما في حالة منح التأشيرة يجب أن تودع المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر التأشيرة على الصفقة أو الملحق مقابل وصل استلام في غضون 15 يوما المالية لإصدارها لدى المصالح المختصة اقليميا في الادارة والضمان الاجتماعي التي تتبعها المصالح المتعاقدة، اما في حالة رفض التأشيرة من طرف لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة تختلف الجهة المختصة باتخاذ مقرر التجاوز حسب الحالات التالية:

- الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة.

- الوالي في حدود صلاحياته، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة .

أما إذا تم رفض منح التأشيرة من طرف اللجنة القطاعية للصفقات، فيمكن للوزير أو المسؤول أن يصدر مقرر التجاوز مع تعليله.[2]

الفرع الثاني: رقابة الوصاية

تتمثل الرقابة الوصاية في ما يلي:

[1] ميساوي، حنان. "رقابة اللجان على الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "،*مجلة الحقوق*، د. ع، المركز الجامعي مغنية، د. س. ن، ص. 119-120.

[2] ميساوي، حنان. المرجع السابق، ص 123-124.

أولا: مضمون رقابة الوصاية:

بالإضافة الى الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية يوجد نوع آخر من الرقابة و هو رقابة الوصاية و التي تهدف الى حماية المال العام و ضمان شفافية أكبر في عملية ابرام الصفقات العمومية، حيث تخضع الصفقات العمومية لرقابة الوصاية وذلك من أجل التحقق من مطابقة الصفقات المبرمة من طرف المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون عملية الصفقة تدخل فعلا في اطار البرامج والأسبقيات المرسومة على المستوى القطاعي والوصاية الإدارية هي عبارة عن مجموعة من الصلاحيات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص و أعمال الهيئات اللامركزية بهدف حماية المصلحة العامة وقد نص المشرع على هذا النوع من الرقابة في المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247.[1]

ثانيا: تقييم رقابة الوصاية:

إن اللامركزية تعني تمتع الجماعات المحلية بقدر من الاستقلالية مع خضوعها للوصاية الإدارية المنصوص عليها في المواد 156 و 164 من المرسوم الرئاسي الجديد، والتي لم يحدد المشرع مضمونها وإجراءاتها بشكل دقيق وذلك بتخصيصه مادة واحدة (المادة 164) لهذا النوع من الرقابة بحيث يستوجب علينا لفهمها الرجوع إلى القواعد العامة للرقابة الوصائية في قانوني البلدية والولاية، كما أن المشرع لم ينص على إلزامية هذه الرقابة رغم أهميتها، إضافة لعدم تحديده لكفاءة العنصر البشري فقانون الانتخابات لم يتضمن شروط تتعلق بكفاءة المواطن الذي يتولى تسير وإدارة الشؤون المحلية وهو ما أدى لانتخاب أشخاص لا يتمتعون بالكفاءة اللازمة لتسير الجماعة المحلية في مجال الصفقات العمومية،

[1] شيكر، فريال نور الهدى، موسى، بوجمعة يوسف. المرجع السابق، ص 51.

وبالتالي فقانون الصفقات العمومية الجديد لم يفصل أو ينظم أساليب الرقابة الوصائية بشكل كافي وهو ما يحد من فعالية هذه الرقابة في مجال الصفقات العمومية.[1]

[1] عليوة، كامل، وهشام أبو عمرة. "الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري "*مجلة العلوم الإدارية والمالية*، العدد 01، جامعة تلمسان، ديسمبر 2017، ص 79.

خلاصة الفصل:

تقوم عملية إبرام صفقات العمومية على مبادئ هامة نص عليها المشرع في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقايه من الفساد ومكافحته المتمثلة في إعلام السلطة الرئاسية في حال تعرض المصالح والالتزام بتكريس مبدأ حرية المنافسة الذي يعتبر من اهم المبادئ التي حرص عليها المشرع وكذا الالتزام بمبدأ شفافية الإجراءات وذلك لتعزيز الشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية إضافة الى الالتزام بمبدا المساواه بين المتنافسين حيث يقوم هذا المبدا على اساس جمع المتنافسين متساويين فيما بينهم كما نص المشرع في نفس القانون على إجراء التصريح بالممتلكات والذي يعتبر من الإجراءات الجوهرية لتكريس مبدأ الشفافية وآلية ضرورية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية مجموعه متعدده من الجرائم لعل أهمها جريمة الإمتيازات غير المبررة.

والتي تضم بدورها جريمة المحاباة وجريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة وكذا جريمة الرشوه التي تضم جريمة تلقي الهدايا وجريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية كما شدد المشرع الجزائري في العقوبات المقررة لهذا الجرائم وتمر عملية إبرام الصفقات العمومية بمجموعة من الإجراءات المسبقة والتي نص عليها المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الفصل الثاني

آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

تمهيد:

بما أن الصفقات العمومية بمختلف انواعها صلة بالخزينة العمومية فإنه أضحى من الضروري إخضاعها لصور تستر من الرقابة لحمايتها من الفساد في جميعا لمراحل سواء قبل ابرام الصفقة أو مع دخولها حيز التنفيذ وحتى بعد التنفيذ لذا عمد المشرع الجزائري على تدعيم الآليات الوقائية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات ذلك من خلال الهيئات الرقابية حيث تعتبر الرقابة الفعالة من ضمن الآليات الرئيسية في نجاح السياسات الاصلاحية و الحد من انتشار الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذلك من خلال منع الممارسات الفاسدة ومعاقبة كل المتورطين في الصفقات المشبوهة فمثل هذه الهيئات الرقابية لابد على المشرع ان يوفر لها قدرا كبيرا من الشروط و المبادئ التي تضمن استقلاليتها وصرامتها في أداء المهام الموجهة اليها وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفصل تحت عنوان " آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية " وهو مقسم إلى مبحثين كالتالي:

- **المبحث الاول: الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية.**
- **المبحث الثاني دور هيئات الرقابة في مجال الصفقات العمومية.**

المبحث الأول: الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية

د تعتبر الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية من أهم الآليات التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لهذا استحدث هيئات مكلفة بمحاربة الفساد في هذا المجال لأهميته البالغة وهذا ما سيتم التطرق اليه في هذا المبحث بشيء من التفصيل كالتالي:

المطلب الأول: الدور الرقابي للهيئة في إطار الصفقات العمومية

نظم المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المواد 17 إلى 24 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر وهي هيئة قانونية مختصة في قضايا الفساد ومحاربتها، فقد عرفها بصريح العبارة في المادة 18 من القانون 06-01 على انها سلطة إدارية مستقلة.[1]

الفرع الأول: تحديد مجال الدور الرقابي للهيئة في إطار الصفقات العمومية

تتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تنفيذ استراتيجية وطنية للحد من هذه الظاهرة وقد تحدث المشرع عن المنهام المنسوبة اليها بمقتضى المادة 20 من قانون مكافحة الفساد أما بالنسبة للدور الرقابي اهذه الهيئة في مجال الصفقات العمومية سنتطرق اليه في ما يلي:

أولا: الدور الرقابي لمجلس اليقظة و التقييم:

يتكون مجلس اليقظة و التقييم من ستة أعضاء (06)، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي يختارون من بين الشخصيات المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، و المعروفة بنزاهتها وكفاءتها، حيث يتدخل مجلس اليقظة و التقييم في عملية الرقابة على الصفقات العمومية من خلال تحويل الملفات التي تتضمن وقائع حول أبرام أو تنفيذ صفقات عمومية معينة بإمكانها

[1] أكسوم، عيلام رشيدة، وإقلولي، أولد رابح صافية. "عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري ".*المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، العدد 04، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 15.

أن تأخذ وصفا جزائيا طبقا للقانون الوقاية من الفساد بصورة خاصة وقانون العقوبات بصورة عامة إلى وزير العدل حافظ الأختام.[1]

في نفس السياق يمكن لمجلس اليقظة أن يساهم في الرقابة على الصفقات العمومية من خلال التقرير السنوي الذي يرسله إلى رئيس الجمهورية، و الذي يتضمن ملاحظات حول سير عملية ابرام وتنفيذ الصفقات، و التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يأخذها بعين الاعتبار على مستوى الميدان باعتباره هرم السلطة التنفيذية، او على مستوى التنظيم باعتباره صاحب الاختصاص الاصيل في ممارسة السلطة التنظيمية.[2]

ثانيا: الدور الرقابي لمديرية الوقاية و التحسيس

تمارس مديرية الوقاية والتحسيس دورا رقابيا على الصفقات العمومية من خلال الاقتراحات التي تقدمها بخصوص إعداد برامج عمل للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية إذ يشمل كل القطاعات الخاضعة إلى قانون الصفقات العمومية، كما يمكن لهذه المديرية تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل المسؤولين على المصالح المتعاقدة بداية من الوزير فيما يخص صفقات الدولة إلى الوالي فيما يخص صفقات الولاية وإلى رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية، زيادة على صلاحية هذه المديرية في جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن عوامل الفساد والوقاية منه عند إبرام الصفقات العمومية، وفي نفس الإطار يمكن لهذه المديرية إعداد برامج توعية وتحسيس للفاعلين في مجال الصفقات العمومية لاسيما الموظفين العموميين المكلفين بهذه العملية والمتعاملين الاقتصاديين تتضمن شرحا لمخاطر الفساد في مجال الصفقات العمومية.[3]

---

[1] خضراوي، صونيا، نداجي، شيماء. المرجع السابق، ص 50.

[2] المرجع نفسه، ص 51.

[3] خضري، حمزة .*آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية* .أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص. 248.

ثانيا: الدور الرقابي لمديرية التحاليل و التحقيقات

تختص مديرية التحاليل و التحقيقات بما يلي:

- دراسة التصريحات بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية.
- دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات و اسهر عليها.
- جمع الأدلة و التحري في الوقائع الخاصة بالفساد و الاستعانة بالهيئات المختصة.[1]

وكذا ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات و الاعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية و المنظمة و المدعمة بإحصائيات وتحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد اليها من القطاعات و المتدخلين المعنيين.[2]

رابعا: الدور الرقابي لقسم معالجة التصريح بالممتلكات

يمارس قسم معالجة التصريح بالممتلكات الدور الرقابي وذلك من خلال:

- تلقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- اقتراح شروط وكيفيات واجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالممتلكات طبقا للأحكام التشريعية التنظيمية المعمول بها و بالتشاور مع المؤسسات و الادارات المعنية.
- القيام بمعالجة التصريحات بالممتلكات وتصنيفها وحفظها.
- جمع واستغلال العناصر التي يمكن ان تؤدي إلى المتابعات القضائية و السهر على إعطائها الوجه المناسب طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.[3]

[1] نجار، الويزة. "التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري." أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013-2014، ص. 248.

[2] خضري، حمزة. المرجع السابق، ص 248.

[3] بن بشير، وسيلة. المرجع السابق، ص 173.

الفرع الثاني: علاقة الهيئة بالسلطة القضائية

جعل المشرع الجزائري للهيئة الوطنية للوقاية من افساد ومكافحته بموجب المادة 22 من قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه علاقة بالسلطة القضائية حيث نصت المادة على أنه: " عندما تتوصل الهيئة غلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف غلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء ".[1]

من خلال المادة 22 من قانون مكافحة الفساد يظهر لنا أنه بإمكان الهيئة أن تتصل بالهيئة القضائية عندما تتوصل إلى وقائع ذات طابع جزائي، هذا طبعا ما يراه وزير العدل حافظ الأختام، –ممثل السلطة التنفيذية في جهاز القضاء– وهنا تجدر الاشارة إلى أن الفقرة السابعة من المادة 20 من قانون مكافحة الفساد التي سمحت للهيئة بإمكانية الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري بقولها " الاستعانة بالنيابة لجمع الادلة و التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد ".[2]

الفرع الثالث: تقييم هيئة مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

من خلال تطرقنا إلى الدور الرقابي للهيئة في مجال مكافحة الفساد في الصفقات العمومية يتضح لنا أن اغلبها ذات طابع وقائي وتحسيسي بالإضافة إلى محدودية الدور الرقابي لها لهذا سيتم تقييم هذه الهيئة في مجال مكافحة الفساد فيما يخص الصفقات العمومية كما يلي:

أولا: غلبة الطابع الاستشاري و التحسيسي:

إن الشيء الملاحظ على اختصاصات الهيئة معظمها ذات طابع استشاري، بالرغم من إعطائها تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن دورها ينحصر في الوقاية وليس المكافحة، ويتجلى ذلك من خلال الطبيعة الاستشارية الممنوحة للهيئة من

[1] المادة 22 من القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] نجار، الويزة. المرجع السابق، ص 249.

خلال إصدار التقارير وإبداء الآراء والتوصيات، وكذا اقتراح سياسة شاملة تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية وتسيير الشؤون والأموال العمومية، عن طريق برنامج عمل الهيئة للوقاية من الفساد، وكذا تقديم التوجيهات التي تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عامة أو خاصة.[1]

أما بالنسبة للطابع التحسيس لدور الهيئة، فيمكن تحديده في إعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين عن الآثار الناتجة عن الفساد وكذلك تكيف ضمن الاختصاصات الوقائية والاستشارية للهيئة ما نصت عليه المادة 24 من قانون مكافحة الفساد والتي تنص على: " ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء ".[2]

والملاحظ في هذا النص أن المشرع لم ينص على إشهار ونشر التقرير المرفوع إلى رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام وبهذا فإن عدم نشر تقارير الفساد المعدة من قبل الهيئة يضفي نوع من التعتيم و الضبابية و الغموض وعدم الشفافية في سياسة المكافحة للفساد، وهذا لا يتماشى وأهداف الهيئة المعلنة و المتعلقة أساسا بتعزيز الشفافية و النزاهة في تسيير الاموال العامة و الحد من الفساد، ويعتبر كذلك عدم النشر مخالفا لمبدأ الشفافية و الذي يعتبر احد أهم المبادئ و الأسس لمكافحة هذه الظاهرة.[3]

ثانيا: محدودية الدور الرقابي للهيئة:

إن الشيء الملاحظ عموما على هذه المهام الرقابية انها محدودة وضيقة إلى حد بعيد ويتبين ذلك من خلال:

---

[1] بلعكرومي، معمر. "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر." مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017-2018، ص 32-33.

[2] المادة 24 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] حاحة، عبد العالي. "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر." أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 497-498.

– أن صلاحية الاتصال بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري والبحث في وقائع ذات علاقة بالفساد تتعارض مع الطابع الإداري للهيئة، وعدم تزويدها صراحة بصلاحيات الضبط القضائي وهو ما يفهم من المادة 22 من قانون الفساد.

– أن عدم اختصاص الهيئة بتلقي تصريحات رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والبرلمان وغيرها من الشخصيات الفاعلة في الحياة السياسية والإدارية في الدولة، أضعف الدور الرقابي لهذه الهيئة في مجال مكافحة الفساد.

– أن حق الهيئة في طلب المعلومات والوثائق مقيدة بموافقة الإدارة المعنية، وقد يصطدم في بعض الحالات بالرفض لأسباب تتعلق بالسر المهني أو البنكي أو بسرية التحري والتحقيق، وغيرها من العقبات التي يمكن أن تقف عائقا أمام تزويد الهيئة بمثل هذه الوثائق.[1]

ثالثا: محدودية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في تحريك الدعوى العمومية:

إن الخصائص السابقة المميزة ودور الهيئة في مكافحة الفساد، فإن سلطتها مقيدة في اتخاذ القرار بالرغم من أن المشرع قد كيفها على أنها سلطة إدارية مستقلة، إلا أنه لم يمنحها هذه السلطة ويظهر ذلك من خلال تقييد الهيئة في تحريك الدعوى العمومية فعندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء فالهيئة هنا تقوم بجمع المعلومات واستغلالها وتحليلها وكذا التحري لكن رغم تمتعها بالشخصية المعنوية وأهلية التقاضي إلا انها ليست مخولة بتحريك الدعوى القضائية مباشرة عن طريق إحالة الملف إلى النائب العام المختص اقليميا وإنما قيد المشرع سلطتها في تحريك الدعوى العمومية بضرورة اخطار وزير العدل هذا الاخير الذي يملك الحق في تحريك هذه الدعوى.[2]

[1] خضراوي، مونيا، نداجي، شيماء. المرجع السابق، ص 55.

[2] بلعكرمي، معمر. المرجع السابق، ص 38.

المطلب الثاني: الهيئات الخاصة المستحدثة للرقابة في مجال الصفقات العمومية

استحدث المشرع الجزائري هيئات رسمية معنية ومتخصصة لمكافحة ظاهرة الفساد وخاصة بعد تفشيه في مجال الصفقات العمومية إذ تدخل المشرع بنصوص قانونية على رأسها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 و الذي نص على إنشاء هيئة مختصة للوقاية من الفساد وتسمى حاليا بالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد، إلى جانب الديوان المركزي لقمع الفساد وسلطة ضبط الصفقات العمومية وهذا ما سنتطرق اليه بشيء من التفصيل في ما يلي:

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

في إطار مكافحة الفساد وخاصة في مجال الصفقات العمومية أنشئت الدولة العديد من الهيئات ولعل أبرزها هي السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته التي أنشئت سنة 2006 بموجب القانون رقم 06-01 وهذا ما سنتطرق اليه في ما يلي:

أولا: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

عرف المشرع الجزائري الهيئة في المادة 18 من القانون رقم 01-06 بأنها: " سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية " وعرفتها المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بأنها:" سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية ". أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فعرف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها:" مؤسسة مستقلة". وبذلك تكون السلطة العليا من بين السلطات الادارية المستقلة، وهي من الاساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة التي بات يعتمد عليها المشرع بشكل واسع بعد تبني المؤسس الدستوري خيار النظام الليبرالي على حساب النظام الاشتراكي.[1]

[1] غربي، أحسن. "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020." مجلة أبحاث، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021، ص 691.

ثانيا: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

أعطى المشرع الجزائري لجهاز السلطة العليا صلاحيات معتبرة في إطار تحقيق الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2020 وهذا ما سيتم التطرق اليه كالتالي:

أ/ صلاحيات السلطة العليا في مجال البحث والتحري:

تقوم السلطة العليا بما يلي:

– إجراء التحريات الإدارية والمالية والبحث عن مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، خاصة الذي يعجز عن تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، وهذه التحريات لا تقتصر على الموظف العمومي المعني فقط بالإثراء غير المشروع وإنما يمكن التحري مع أي شخص له علاقة بالتستر على زيادة الذمة المالية غير المبررة.

– وبما أن مهمة البحث والتحري عن الذمة المالية للموظف العمومي أمر خطير ويدخل ضمن السر المهني له، فإن المشرع الجزائري سمح وأجاز للسلطة العليا بهذه التحريات، وأكد على أنه لا يعتد بالسر المهني وكذا المصرفي في مواجهتها.[1]

ب/ صلاحيات ذات طابع وقائي:

تتمثل هذه الصلاحيات في ما يلي:

– التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته و التدابير الادارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.

– ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة.

[1] مالع، منى، وبن عبد الله، وردة. "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، قراءة في القانون 08/22 الصادر بتاريخ 05 ماي 2022." مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 02، جامعة باتنة 1، 2022، ص 864.

– وضع شبكة تفاعلية ترمي إلى إشراك المجتمع المدني وكذا توحيد وترقية أنشطته ذات الصلة بالشفافية والوقاية من الفساد.

– العمل على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

ج/ صلاحيات ذات طابع تنفيذي:

تختص السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحيات تنفيذية بخصوص العديد من المسائل المتمثلة في:

– تسهر السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته على وضع الاستراتيجية الوطنية للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته، التي وضعتها بنفسها دون تدخل جهة أخرى حيز التنفيذ لتكون بذلك قد جمعت بين التنظيم و التنفيذ، غير أنها لا تختص بسلطة العقاب في هذا الخصوص، كما تسهر السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته على متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للشفافية و الوقاية من الفساد.

– متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية و الوقاية من الفساد بغرض الحد من انتشار ظاهرة الفساد وانحصارها وتكوين اجيال تنبذ الفساد وتحاربه.[2]

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الغش

بما أن ظاهرة الفساد أخذت أبعادا خطيرة كان لابد من توسيع دائرة مكافحة الفساد ومواجهته وذلك من خلال تعزيز الآليات لردع وحصر هذه الظاهرة ومن بين هذه الآليات الديوان المركزي لقمع الفساد وسنتطرق اليه كما يلي:

[1] ملايكية، آسيا. "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22-08." *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، العدد 02، جامعة عنابة، 2022، ص 865.

[2] غربي، أحسن. المرجع السابق، ص 702.

أولا: نشأة الديوان المركزي لقمع الفساد:

استحدث الديوان تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 2009/12/13 وفي هذا الإطار شددت التعليمة على وجوب تعزيز مكافحة الفساد ودعمه بكافة الإجراءات التي سيتم اتخاذها في مجال المراقبة ومكافحة أشكال الغش و إهدار الممتلكات والأموال العمومية، وهي تنص وجوبا على أن تنكب الحكومة عاجلا على تطبيق جملة من الإجراءات والتدابير منها التعجيل بتنصيب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد، وهذا ما تأكد بصدور الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/26 المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي أضاف الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، وقد تم تنظيمه بموجب مرسوم رئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 2011/12/08 المعدل والمتمم الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.[1]

فهذا الجهاز الوطني آلية مستحدثة من أجل التحري و التحقيق في مجال الجرائم المتعلقة بالفساد تحت إشراف النيابة العامة، وهو تقريبا مشابه لنموذج الجهاز المركزي للوقاية من الفساد بفرنسا، وهو جهاز مستقل ما بين الوزارات، موضوع لدى وزارة العدل ومشكل من قضاة وموظفين من قطاعات مختلفة، ويقوم بضمان إجراء المعاينات و المتابعات و التحقيقات بجرائم الفساد كالجرائم الواقعة في مجال الصفقات العمومية.[2]

ثانيا: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد:

تعد الصلاحيات القمعية الموكلة للديوان المركزي لقمع الفساد في حقيقتها مكملة للمهام الرقابية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وهي كالتالي:

- جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.

[1] لعويجي، عبد الله، وبن عيسى، نصيرة. "الديوان المركزي لقمع الفساد ".*مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، العدد 02، جامعة باتنة 1، 2021، ص. 594-595.

[2] نجار، الويزة. المرجع السابق، ص 250.

– جمع كل الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.[1]

– تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، حيث سمح المشرع الجزائري للديوان في سبيل مكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في هذا المجال وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق وخصوصا الشرطة الجنائية الدولية وهذا لتتبع جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية إلى خارج الدولة .

– اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.[2]

ثالثا: الصعوبات العملية التي يواجهها الديوان:

منذ إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد ومباشرته في تسيير الاعمال الموكلة له وهو يلقى العقبات ومن بين هذه العقبات ما يلي:

أ/ عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية:

فإن عدم تمتعه بالشخصية المعنوية يعتبر عدم اعتراف من السلطة التنفيذية باستقلال هذا الجهاز من الناحية الوظيفية فهو لا يمثل الديوان أمام القضاء، فالوزير هو الذي يستأثر بتلك الصلاحيات وهو الأمر، مما يجعل من الديوان مصلحة خارجية لوزارة المالية.[3]

ب/ انتقاص الاستقلال المالي للديوان هو انتقاص من دوره:

لم يمنح المشرع الاستقلال المالي للديوان وهذا رغم الصلاحيات المهمة و الخطيرة الموكلة له والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد.

[1] شيكر، فريال نور الهدى، موسى، بوجمعة يوسف. المرجع السابق، ص 69.

[2] حاحة، عبد العالي. المرجع السابق، ص 510.

[3] لعويجي، عبد الله، بن عيسى، نصيرة. المرجع السابق، ص 603-604.

ح/ عدم تحكمه في البنية البشرية بصفة مطلقة يجعله قاصر في التحكم في مستخدميه:

فأغلبية تشكيلته من أشخاص ينتمون إلى أسلاك أخرى، فلابد من تكوين ضباط وأعوان تابعين له بصفة مستقلة ذوي الكفاءات المتميزة، مع تحديد لمدة استخدامهم.[1]

الفرع الثالث: سلطة ضبط الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام

تعتبر سلطات الضبط للصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام من أهم المؤسسات واللجان المستحدثة للرقابة وتصدي الفساد في مجال الصفقات العمومية وهذا ما سيتم التطرق اليع كما يلي:

أولا: النظام القانوني لسلطة ضبط الصفقات العمومية

استحدث المشرع الجزائري هذه السلطة بموجب المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وذلك في القسم الأول من الباب الرابع المعنون بسلطة ضبط الصفقات العمومية.

أ/ تعريف سلطات ضبط الصفقات العمومية:

ظهرت سلطة ضبط الصفقات العمومية في النظام الإداري حديثا تماشيا مع التحولات الاقتصادية التي انتهت إلى تبني سياسة الاقتصاد الحر بدلا من النظام الاقتصادي الموجه، وهي هيئة غير قضائية، منحها القانون مهمة ضبط قطاع الصفقات العمومية حيث تقوم بممارسة وظائفها دون أن تكون خاضعة لتأثير الحكومة.[2]

إن مصطلح سلطة الضبط ظهر حديثا في القانون الوضعي نتيجة التقسيمات الإدارية التي ظهرت بعد تبين المشرع لنظام الاقتصاد الحر وبالتالي ظهور تدرج هرمي في التنظيم الإداري، فقد عرفت بانها سلطة سياسية مكلفة بتنظيم نظام القطاعات الحساسة في الحياة

[1] المرجع نفسه، ص 603-604.

[2] مسعودي، هشام. "الطبيعة التنفيذية للقرار الإداري "*مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، العدد 10، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2018، ص 159.

الاجتماعية فسلطة الضبط هي هيئات عمومية غير قضائية استمدت من القانون مهمة ضبط قطاعات حساسة، و السهر على احترام بعض حقوق مستعملة الادارة وهي مزودة بضمانات تنظيمية فقد منحها المشرع الوصف القانوني بأنها سلطة ادارية مستقلة وعليه تتمتع بالطابع السلطوي و الطابع الاداري معا.[1]

ب/ الطبيعة القانونية لسلطة ضبط الصفقات العمومية:

تنص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه: " تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تتمتع باستقلالية التسيير...". وعليه تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام آلية مؤسساتية، أنشئت بهدف مكافحة الفساد موضوعة لدى الوزير المكلف بالمالية. لكن تبعية السلطة لوزير المالية يفقده استقلاليته ويقلص دوره في مكافحة الفساد، ويجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية، ذلك أن الاستقلالية هي الضامن الوحيد لأداء السلطة لمهامها بكل فعالية ودون أي تأثير، ومن ثم لا تتمتع السلطة بحق التقاضي ونائب يمثله أمام الجهات القضائية بالإضافة إلى عدم تمتعه بالاستقلالية المالية والإدارية، وإن نصت المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على استقلاليته في التسيير، غير أن هذه الاستقلالية غير كافية لقيام السلطة بهامها الموكلة لها، إذ أن تبعية الهيئة من الناحية المالية للسلطة التنفيذية، الأمر الذي يجعل الهيئة جهازا تابعا للسلطة التنفيذية.[2]

[1] لغليلي، شيماء، وفراح سالم .*سلطة ضبط الصفقات العمومية في الجزائر* .مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022، ص 9-10.

[2] سلطاني، سارة .*آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن* .أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قانون خاص، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، 2018-2019، ص 135.

ثانيا: مهام سلطة ضبط الصفقات العمومية

تتمتع سلطة الضبط في مجال الصفقات العمومية بالعديد من الصلاحيات (المهام) نذكر منها ما يلي:

أ/ المهام التنظيمية و الرقابية:

في هذا المقام تتولى سلطة ضبط الصفقات العمومية المهام التالية:

– إعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وابرام وتنفيذ الصفقات العمومية، والتي تعرض على الوزير المكلف بالمالية.

– تتولى السلطة مسك قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لنص المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247.[1]

– تتلقى السلطة رأي لجنة التسوية الودية للنزاعات طبقا لنص المادة 155 من المرسوم السالف الذكر.

– تستلم سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التقرير الذي تعده المصلحة المتعاقدة عن ظروف إنجاز الصفقة وكلفتها الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر له إجماليا.

– تتولى السلطة مهام استلام مقرر التجاوز سواء في حالة رفض لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة منح التأشيرة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 200 من المرسوم السالف الذكر، أو لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات طبقا لنص المادة 201 الفقرة 2 من المرسوم السالف الذكر.[2]

[1] شيكر، فريال نور الهدى، موسى، بوجمعة يوسف. المرجع السابق، ص 76.

[2] سلطاني، سارة. المرجع السابق، ص 137.

ب/ مهام تتعلق بحل النزاعات:

منحت المادة 213 لسلطة الضبط صلاحية حل النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية التي تبرم مع متعاملين أجانب دون أن تبين المادة نوع القرار الذي تصدره السلطة وهل هو متعلق بحل ودي للنزاع أو فصل في النزاع أو تحكيم بين الاطراف المتعاقدة، إلا أنه بخصوص إمكانية قيامها بالتحكيم فهو أمر مستبعد، وذلك لأن المشرع الجزائري سمح بإجراء التحكيم الدولي بناء على اتباع جملة من الإجراءات والشروط.[1]

حيث يعتبر التحكيم من أهم الإصلاحات التي جاء بها المشرع سواء في مجال الصفقات العمومية أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت عليه المادة 153 من المرسوم 15-247 بأنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط اللجوء الإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام العدالة، وأنها يجب أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كل ما سمح هذا الحل بإيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين أو التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.[2]

ج/ المهام التكوينية و الاعلامية:

- من المهام المنوطة لسطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تجسيدا لمبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية إعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- تتولى السلطة المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث تلعب السلطة دورا كبيرا في تكوين الموظفين والأعوان

[1] غربي، أحسن. "سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كآلية لحماية المال العام "،*مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2020، ص 49.

[2] لعليلي، شيماء، فارح، سالم. المرجع السابق، ص 24.

العموميين المكلفين بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، من أجل تحسين مستمر لمؤهلاتهم وكفاءاتهم.[1]

الفرع الرابع: رقابة مجلس المنافسة في مجال الصفقات العمومية

يعد مجلس المنافسة الخبير الرسمي في مجال المنافسة، إذ يقوم بنشر ثقافة المنافسة

ويسعى إلى ترقيتها وحمايتها وتجسيده في كجال الصفقات العمومية يضمن فعالية أكثر للنشاط الاقتصادي وهذا ما سنتطرق اليه في ما يلي:

أور: تعريف مجلس المنافسة:

تنص المادة 34 من الأمر 03-03على أنه: " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة...". إذن من خلال هذه المادة يتضح أن مجلس المنافسة بصفته سلطة إدارية مستقلة مكلفة بتنظيم المنافسة.[2]

فقد منح المشرع الجزائري امكانية استشارة مجلس المنافسة من طرف الحكومة، إذ يقترح على الوزير المكلف بالتجارة أي عمل من شأنه تطوير المنافسة في بعض المناطق الجغرافية أو في بعض قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة، بالإضافة إلى جهات أخرى أعطاها المشرع حق أخذ رأيه في مجال المنافسة على رأسها الجماعات المحلية، وبالتالي فإن جميع البلديات والولايات الموزعة على كامل التراب الوطني يحق لها التقدم

[1] سلطاني، سارة. المرجع السابق، ص 138.

[2] زيتوني، منال، وجحايشية، نورة. "دور مجلس المنافسة في ضبط السوق." مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، 2016، ص 14.

لمجلس المنافسة، من أجل أخذ رأيه في أي مسألة متعلقة بالمنافسة وتدخل في مجال أعمالها.[1]

ثانيا: الدور الرقابي لمجلس المنافسة في مجال الصفقات العمومية

أما بالنسبة لرقابة مجلس المنافسة في مجال الصفقات العمومية فتمنح لنا من خلال الإخطار الأهمية الخاصة له فيما يتعلق بالبحث والتحري عن ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال العقود الإدارية حيث تندرج العقود الإدارية ضمن الأعمال التي تقوم بها الإدارة العامة لاسيما الجماعات المحلية، حيث تختص هذه الأخيرة بمنح الصفقة العمومية للعارض الذي يقدم أفضل عرض وبالتالي فهي موضوع يسمح بالكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة، والتي تولى مجلس المنافسة مهمة قمعها، حيث تلجأ الجماعات المحلية إلى إخطار المجلس في حالة مواجهتها لممارسات التعسف في وضعية الهيمنة على السوق التي يرتكبها المتعاقدون معها أو المتعاقدون المحتملون ولأجل ذلك يجب على الجماعات المحلية أن تقدم عناصر الإثبات المقنعة ويتولى مجلس المنافسة البحث والتحري فيما إذا كانت هذه الممارسة مقيدة حقا للمنافسة.[2]

حيث نصت المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة بقولها: " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية، عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

[1] خضراوي، صونيا. نداجي، شيماء. المرجع السابق، ص 57.

[2] زيتوني، منال، جحايشية، نورة. المرجع السابق، ص 67.

– اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

– عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

– تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

– إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية، ليست لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية ".[1]

[1] المادة 6 من الامر 03–03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 2003/07/19، ج. ر ، المعدل و المتمم في 2008 بموجب القانون رقم 12/08 المؤرخ في 2008/06/25.

المبحث الثاني: دور هيئات الرقابة المالية في مجال الصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية التي تبرمجها المصلحة المتعاقدة بعد التأشيرة عليها من طرف لجان الصفقات العمومية إلى مراقبة مالية في مجال الصفقات العمومية منها رقابة الهيئات المالية السابقة وذلك من خلال رقابة المراقب المالي وكذا رقابة المحاسب العمومي وبعدها الرقابة المالية اللاحقة كرقابة المفتشية العامة للمالية وهذا ما سنتطرق اليه في ما يلي:

المطلب الأول: دور هيئات الرقابة المالية السابقة

تعتبر الرقابة السابقة أهم مرحلة في الرقابة المالية، حيث تهدف إلى مراقبة التصرفات المالية قبل وقوعها سواء كانت متعلقة بالنفقات أو التعاقدات و التصرفات المتلية الأخرى وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تعريف المراقب المالي

يعرف المراقب المالي بالموظف الذي ينتمي إلى وزارة المالية، ويدير مصلحة المراقبة تحت سلطة المدير العام للميزانية، مهمته التأشير على مشروع الالتزام الذي يقوم بتحريره الأمر بالصرف، كما يشكل المراقب المالي أحد أعوان الرقابة السابقة، حيث تأخذ هذه الرقابة شكل المتابعة والمطابقة، إذ تعتبر بمثابة رقابة وقائية تترجم من خلال التأشيرات الممنوحة من أجل إتمام المعاملات للنفقة، ومن هنا فإن الرقابة المالية تمارس من طرف مراقبون ماليون بمساعدة مراقبون ماليون مساعدون وقد تناول المرسوم التنفيذي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية اختصاصات للمراقب المالي في صورة مزدوجة وذلك كونه من جهة عضو في اجنة الصفقات العمومية ومن جهة أخرى يراقب النفقات الملتزم بها.[1]

[1] زاوي، معمر زكرياء. "دور المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247." مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة، 2019-2020، ص 60.

ثانيا: مهام المراقب المالي:

تتمثل مهام المراقب المالي في ما يلي:

أ/ التأكد من مطابقة القوانين والتنظيمات السارية و المفعول بها:

يقصد بذلك تأكد المراقب المالي من أن عملية إبرام الصفقة العمومية وفقا لما هو منصوص عليه في تنظيم الصفقات العمومية وذلك بداية من الإعلان عنها إلى غاية المنح المؤقت للصفقة، أي التأكد ومراقبة شرعية اجراءات ابرام الصفقة.[1]

ب/ مراقبة الآمر بالصرف:

تتم عملية الرقابة أساسا بمراقبة مدى أهلية الشخص لصرف النفقات الملتزم بها، كما تقوم بالمشاركة والتنسيق مع الأمرين بالصرف ومصالح تقدير الميزانية أعمال التحضير والمناقشة من خلال اقتراح الإجراءات الضرورية التي تمكن من التسيير الدقيق والفعال للأموال العمومية، ولهذا فإنه يلعب دور المستشار المالي للأمر بالصرف، وكذا مستشار مالي للوزارة.[2]

ج/ التأكد من توفر الاعتماد المالي لتنفيذ الصفقة:

إن رقابة المراقب المالي هي رقابة مالية تنصب أساسا على التحقق من مدى توفر الاعتماد المالي لتنفيذ وانجاز الصفقة، وذلك بناء على الوثائق المقدمة من طرف المصالح المتعاقدة المرفقة بالملف محل الرقابة.

[1] بورصاص، مروة، وقداش، سمية. "الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247." مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018، ص 54.

[2] زاوي، معمر زكرياء. المرجع السابق، ص 65.

د/ التخصيص القانوني للصفقة:

تنص رقابة المراقب المالي حول التأكد من ان المبلغ المقدم من طرف وزارة المالية في

إطار الميزانية السنوية قد تخصص فعلا للمشروع الذي منح من اجله، ويتم ذلك من خلال الوثائق الثبوتية للمتعامل المتعاقد المرفقة بالملف محل المراقبة.[1]

هـ/ الرقابة على مشروعية الصفقة:

عند تقديم مشروع الصفقة إلى الرقابة وبالضبط لدى المراقب أو المراقب المالي المساعد اللذان خول لهما القانون الحق بالقيام بالرقابة على مشروع الصفقة سواء رقابة شكلية أي الرقابة على الوثائق ثم الرقابة الموضوعية وهي رقابة تمحيصيه يدقق فيها المراقب المالي على جميع الوثائق المكونة لمشروع الصفقة.[2]

ثالثا: صلاحيات المراقب المالي:

تتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي:

أ/ منح التأشيرة:

بعد التحقق من صحة الصفقة العمومية سواء من الناحية الشكلية والموضوعية يمنح المراقب التأشيرة، إذ تعتبر هذه الأخيرة دليل على صحة الصفقة وشرعيتها وسلامة إجراءاتها من الناحية القانونية، وتأتي تأشيرة المراقب المالي بوضع طابع على كشف الالتزام وكذلك

[1] بغزو، صابر .*الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري* .مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2020، ص 48.

[2] نصرات، سليم، وخواجة صالح .*دور المراقب المالي في الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية* .مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص 38.

على جدول الأسعار الوحدوية الموجودة في الصفقة، وعليه تصبح الصفقة بوضع تأشيرة المراقب المالي قابلة للتنفيذ والتحويل إلى المحاسب العمومي لصرفها.[1]

ب/ الرفض النهائي أو المؤقت:

بعد عملية فحص ملف الصفقة العمومية من طرف المراقب المالي يمكن لهذا الأخير أن يمتنع عن وضع تأشيرته، وبالتالي يرفض الالتزام بالنفقة، ويكون هذا الرفض إما مؤقت أو نهائي كما يلي:

1- الرفض المؤقت:

حددت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم -92-414 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 حالات الرفض المؤقت وهي كالتالي:

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

وعليه يقوم المراقب المالي بإرسال مذكرة الرفض المؤقت إلى الأمر بالصرف، حيث تحتوي هذه المذكرة على كل الملاحظات التي عاينها، وكذا مراجع النصوص المتعلقة بالملف المدروس، التي أدى عدم احترامها إلى رفض التأشيرة ، ولا يجب أن يكون الرفض المؤقت المبلغ من طرف المراقب المالي الأمر بالصرف مكررا.[2]

[1] زاوي، معمر زكرياء. المرجع السابق، ص 70.

[2] عبد اللاوي، خديجة. "رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية "*المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد*، عدد 1، د.س.ن، ص. 100.

2- الرفض النهائي:

إن الرفض النهائي تعتبر الوسيلة الاساسية في يد المراقب المالي لضمان مشروعية الالتزامات ومختلف الوثائق الثبوتية، التي يرسلها الآمر بالصرف المعني بالتأشيرة من قبل مصالح وأجهزة الرقابة المالية، إضافة إلى ضمان تصحيح الأخطاء التي تتضمنها مذكرة الرفض المؤقتة ويعلل بالرفض النهائي بما يلي:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات السارية.

- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

ففي حال تأكد المراقب المالي من وجود هذه الاسباب يحرر مذكرة الرفض النهائي يرسلها إلى الآمر بالصرف المعني، مرفوقة بالنسخة الاصلية لبطاقة الالتزام وكذا الوثائق الثبوتية، وفي هذه الحالة يستوجب على المراقب المالي ارسال نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالمالية.[1]

3- التغاضي:

منح المشرع الجزائري للأمر بالصرف مكانة قانونية، في حال أصدر المراقب المالي مذكرة الرفض النهائي تمكنه من تجاوز هذا الرفض، ويسمى هذا التصرف بإجراء التغاضي، حيث يكون بموجب مقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، ويرسل الالتزام بالنفقة مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي، قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان، التي يبرئ نفسه بموجبها من المسؤولية التي تنتقل إلى الأمر بالصرف، وبعدها يقوم المراقب المالي بإرسال النسخة من ملف الالتزام موضوع التغاضي مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف

[1] بغزو، صابر. المرجع السابق، ص 50-51.

بالميزانية، ليقوم هذا الأخير بإرسال نسخة من الملف موضوع التغاضي إلى المؤسسات المتخصصة في رقابة الصفقات العمومية.[1]

الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي

يتصف المحاسب العمومي بكونه المنفذ للميزانية و المراقب عليها في الوقت نفسه فيمارس على هذا الاساس رقابة تشمل كل التصرفات المالية في مجال الصفقات العمومية وهذا ما سيتم التطرق اليع كالتالي:

أولا: تعريف المحاسب العمومي:

عرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي في المادة 33 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية بتعداد الاختصاصات المخولة له كما يلي: " يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الايرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها، وحفظها وتداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
- حركة حسابات الموجودات ".[2]

فعرفه "جاك مانيي" على أنه: " الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا للتصرف في الأموال العمومية، أو الأموال الخاصة المنظمة "، كما يعرفه آخرون على أنه: " الشخص الذي يشتغل في مؤسسة عمومية ويسمى محاسبا أو رئيس مصلحة المحاسبة أو المقتصد، ويتم تعيينه من طرف وزير المالية وتخضع أساسا لسلطته إلا أنه في بعض الأحيان يتم إعتماد بعض المحاسبين العموميين وفقا للتنظيم أي أن المحاسب العمومي تكون

[1] زاوي، معمر زكرياء. المرجع السابق، ص 107.

[2] المادة 33 من الأمر رقم 90-21 مؤرخ في 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، جريدة رسمية 35، الصادرة في 1990.

له صفة الموظف العمومي فهو موظف لدى الدولة إما ملحـق بوزارة المالية أو لدى هيئة عمومية أخرى، وبمجرد تعيينه يصبح مرخصا قانونيا من طرف وزير المالية وهذا الترخيص يجيز له التصرف في الأموال العمومية من تحصيل الايرادات أو دفع النفقات".[1]

ثانيا: مهام المحاسب المالي:

للمحاسب العمومي العديد من المهام في مجال الصفقات العمومية نذكر منها ما يلي:

أ/ مطابقة عملية الاتفاق للقوانين و التنظيمات المعمول بها

حيث يكون من خلال التأكد من كل الوثائق التي تبرر حوالة الدفع أو الأمر بالدفع فلا يمكن للآمر بالصرف أن يأمر بتنفيذ النفقات دون امر مسبق بالدفع، ومن أهم هذه الوثائق من الفواتير التي يجب أن تكون مطابقة لأحكام المرسوم التنفيذي 305/05 المحددة لكيفيات تحرير الفاتورة، حيث أقرت كل من المادتين 4-5 الشروط الواجب احترامها عند تحرير كل فاتورة، و التأكد من صفة الآمر بالصرف أو المفوض له وذلك من خلال التأكد من صحة توقيع الأمر بالصرف بعد اعتماده لديه.[2]

ب/ التأكد من وجود تأشيرات عمليات المراقبة:

بعد مرور الصفقة العمومية على رقابة لجان الرقابة الخارجية المختصة كل حسب مجال اختصاصها ورقابة المراقب المالي، تمر الصفقة المؤشر عليها على المحاسب العمومي، ودور المحاسب العمومي في هذه الحالة التأكد هو من قيام المصالح المتعاقدة بتمرير الصفقة على جهات الرقابة المختصة، وهل توج عمل هيئات الرقابة بمنح التأشيرة.[3]

[1] لخداري، عبد المجيد، وكنزة بلحسين. "رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التسخير ". *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022، ص. 1600.

[2] بغزو، صابر. المرجع السابق، ص 53.

[3] تياب، نادية. المرجع السابق، ص 184.

ج/ التأكد من توفر الاعتمادات:

فلا يمكن تسديد النفقة إذا كان مبلغها يفوق الاعتمادات المتاحة وعلى المحاسب الرجوع إلى محاسبة العمليات الميزانية للتحقق من أن مجموع أوامر الدفع أو الحوالات المقبولة للدفع مع إضافة مبلغ النفقة المقدمة للدفع لا يفوق الاعتمادات المرخصة.[1]

د/ الطابع الإجرائي للدفع:

ويقصد بالطابع الإجرائي للدفع أن دفع مبلغ النفقة يؤدي حتما إلى إبراء ذمة الجهة الإدارية المدينة من هذا المبلغ، لذا يجب على المحاسب العمومي قبل إجراء عملية الدفع أن يتحقق جيدا مـن كثير من الأمور، كالتأكد أن من مبلغ النفقة ثابت ومحدد المقدار ومستحق الدفع، وأن هوية الدائن الذي يتم إليه الدفع مبينة بشكل لا يدع مجالا للبس والخلط أو الغلط، أو من وجود أختام أداء الخدمة علـى ظهـر الفاتورة أو وضعية الأشغال و نستثني حالة التسبيقات فيما يتعلق بالصفقات العمومية.[2]

هـ/ التحقق من أن الديون ليست نمحل معارضة:

يتولى المحاسب العمومي مهمة التحقق من عدم وجود معارضة على الدفع أي بالنظر إلى التسوية المالية للدائن أمام الاجهزة العمومية للدولة (بنوك مصالح الضرائب) إصافة إلى التحقق من أن المبلغ المدفوع هو لصالح الدائن أو ممثله الشرعي.[3]

---

[1] بن رقرق، فارس، وسحنون فاروق. "دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر "*المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية*، العدد 2، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2019، ص. 105.

[2] لخذاري، عبد المجيد، بلحسين، كنزة. المرجع السابق، ص 1603.

[3] بغزو، صابر. المرجع السابق، ص 53.

المطلب الثاني: دور هيئات الرقابة المالية اللاحقة

تتجسد الرقابة اللاحقة في مجال الصفقات العمومية في التأكد من أن الايرادات و النفقات ثم تحصيلها وإنفاقها وفقا للقواعد القانونية، وفحص المعاملات الحسابية و المالية في الفترة اللاحقة لإتمام عملية التنفيذ، وكشف المخالفات المالية التي يرتكبها الموظف العام وهذا ما سنتطرق اليه من خلال التعرف على دور هيئات الرقابة اللاحقة في هذا المجال كما يلي:

الفرع الأول: الدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية على ابرام وتنفيذ الصفقة العمومية

إن الاهتمام بصحة وصرامة تسيير الاموال العمومية وضمان عدم ضياعها ، أدى إلى إحداث المفتشية العامة للمالية على المستوى الهيكلي التنظيمي لوزارة المالية وهي تعد جهاز بعدية أو لاحقة وفي هذا الفرع سنتطرق إلى دورها الرقابي في مجال الصفقات العمومية كالتالي:

أولا: تعريف المفتشية العامة للمالية:

تعرف المفتشية العامة للمالية جهاز دائم للرقابة المالية اللاحقة على التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة وشتى المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية بما في ذلك الجماعات المحلية، تمارس مهامها ضمن آليات وأطر متعددة سواء تعلق الامر بالرقابة في اطار البرنامج السنوي او خارجه وقد تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 80-53 المتضمن احداث المفتشية العامة للمالية سنة 1980، وهي جهاز دائم للرقابة المالية، يوضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية.[1]

[1] دلاج، لخضر، ونجاح عصام. "رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية ".*مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، العدد 02، جامعة باجي مختار، عنابة، ديسمبر 2022، ص. 978-981.

ثانيا: مضمون الرقابة:

تقوم المفتشية العامة للمالية بمراقبة الصفقات العمومية وذلك من خلال فحص ودراسة الصفقة العمومية من الجانب الشكلي وكذا الموضوعي كما يلي:

أ/ الناحية الشكلية:

ويمكن ذلك عن طريق البحث والاستفسار عن كيفية تحديد احتياجات المؤسسة العمومية وطريقة إبرام الصفقة وتحديد مدى الأهداف المرجوة من الصفقة، مرورا بفحص إجراءات الإعلان ويسجل العروض ودفتر الشروط وذلك من خلال:

- جمع المعلومات عن الصفقة والاستفسار عن طريقة التي حددت بها الحاجات العامة.

- البحث في طريقة إبرام الصفقة، فإذا أبرمت عن طريق التراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية والاستثنائية والتي تجعل الأمر بالصرف يتجنبها في الحالات التي نص عليها القانون نظرا لما يترتب عليها من نتائج سلبية كالمحاباة واستغلال النفوذ والرشوة والأضرار بالمصلحة العامة.

- تحديد الأهداف المتوخاة من الصفقة حتى لا ترصد اعتمادات مالية ضخمة لصفقة لا تعود بالفائدة على المواطنين.

- الاطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول.[1]

[1] فمبور، محمد أمين، وحراق مصباح. "فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد الأموال في الجزائر ".*مجلة الحقوق*، العدد 01، جوان 2019، ص. 21-22.

ب/ من الناحية الموضوعية:

يتم فيها مراقبة مراحل إبرام الصفقة، بداية باجتماع لجنة الأظرفة إلى غاية إرساء الصفقة العمومية، وذلك من خلال:

– مراقبة مدى نظامية إبرام الصفقة العمومية بدأ بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلى غاية إرساء الصفقة.

– رقابة مدى تقدم الصفقةفي تنفيذ بنودها، بالمقارنة مع فترات الرقابة والمبالغ المرصودة للصفقة.

– التحري فيما يخص التسبيقات المالية ومدى مطابقتها مع النصوص والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية.

– التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتج ذي الأصل الجزائري.

– معاينة محضر لجنة الصفقات المختصة والتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها.

– مراقبة كيفيات تطبيق البند المتعلق بمراجعة أو تحيين الأسعار.[1]

ثالثا: طرق رقابة التفتيشية العامة للمالية:

تمارس المفتشية العامة للمالية دورها الرقابي بطريقتين هما كالتالي:

أ/ البعثة التفتيشية:

تشكل الوحدة الأساسية للرقابة الخارجية على الأموال العمومية، وتوكل لها مهام تتعلق بالتحقيق والتدقيق في مدى نجاعة الصفقات العمومية، حيث تتكون هذه من 02 إلى 03 فرق لا تقل كل فرقة عن مفتشين يرأسهم رئيس هذه الأخيرة.[2]

[1] شيكر، فريال نور الهدى، موسى، بوجمعة يوسف. المرجع السابق، ص 97.

[2] باهي، هشام، ودهمة مروان. "رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية ".*مجلة الباحث القانوني*، العدد 02، جامعة غرداية، مارس 2022، ص. 5.

ب/ الفرق التفتيشية:

وتنقسم الفرق بدورها إلى قسمين كالتالي:

1- الفرق والبعثات المتعدد الوظائف:

تنفذ أعمالها على الصعيد المحلي والإقليمي، وعلى مستوى المديريات والجهوية.[1]

2- الفرق والبعثات المتخصصة:

يحدد اختصاص هذه الأخيرة بمجالات محددة، إلى جانب رسم حدود مهامها الرقابية ضمن إقليم محدد لفرض رقابتها على كل العمليات المحاسبية التي قام بها المحاسبون العموميون وللتدقيق فيها والتحقق من مصداقيتها، هذا وقد أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 274/08 المؤرخ في 2008/09/06 مفتشيات جهوية للمفتشية العامة للمالية في كل من ولايات الأغواط، تيزي وزو، سيدي بلعباس، قسنطينة، ورقلة، تلمسان، سطيف، عنابة، مستغانم، وهران بتعداد 60 مكلفا بالتفتيش.[2]

الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية

بما أن مجلس المحاسبة يعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الاقليمية و المرافق العمومية في إطار الصلاحيات الادارية المخولة له وباعتبار أن الصفقات العمومية وسيلة قانونية لتسيير الاموال العمومية، تكلف خزينة الدولة سنويا مبالغ معتبرة من الواجب فرض رقابة في هذا المجال وهذا ما سنتطرق اليه في ما يلي:

أولا: التفتيش والتحقيق والتحري:

يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية الضرورية لتقييم تسيير المصالح أو الهيئات الخاضعة

[1] خضراوي، صونيا، نداجي، شيماء. المرجع السابق، ص 68.

[2] باهي، هشام، دهمة، مروان. المرجع السابق، ص 5-6.

لرقابته، وفي ذلك له أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة عن طريق الاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام.[1]

كما يقوم بفحص سجلات ودفاتر ومستندات وجداول وبيانات التحصيل والصرف، وكشف وقائع الاختلاس والإهمال وحالات الفساد المالية وبحث بواعثها ، بالإضافة إلى التحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد والإجراءات القانونية.

ويتحقق مجلس المحاسبة في نفس الخصوص من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبديد أموال الدولة أو ضياعها، كما يعمل على البحث في مدى ملائمة النفقة وطريقة تمويل الصفقة والبحث في صيغ إبرامها، وبالتالي فإن مجلس المحاسبة يراقب إبرام الصفقة العمومية وكيفيات اختيار المتعامل المتعاقد، بالإضافة إلى مراقبة توقيع وتنفيذ الصفقة، بهدف التأكد من مدى مطابقتها للعمليات المصادق عليها ، وأيضا التأكد من وجود موارد تمويلية لتغطية العملية.[2]

ثانيا: التدقيق والفحص:

تستهدف هذه الرقابة المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات وهي تنقسم إلى الرقابة على الإيرادات والرقابة على النفقات.[3]

يحق لمجلس المحاسبة أن يدقق في أي مستند أو سجل أو أوراق، يرى أنها لازمة للقيام بعملية الرقابة على الوجه المتطلب قانونا، والتدقيق يكون إما في مقر مجلس المحاسبة أو مقر الهيئة الخاضعة للرقابة.

---

[1] المادة 55 من الأمر رقم: 20/95، المتعلق بمجلس المحاسبة، المؤرخ في: 1995/07/17،ج ر، عدد 39، المؤرخة في: 1995/07/23، ص 9.

[2] زوزو، زوليخة. *جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل قانون الفساد*، المرجع السابق، ص 211.

[3] سايح، معمر .*جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد* .مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 58.

كما يقوم بالرقابة اللاحقة حول شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأملاك الدولة العمومية والجماعات الإقليمية، ومطابقتها ومسك جرد عام عنها، كما يراقب أي تقصير أو عدم التزام بأحكام ومبادئ الموازنة المالية القانونية.[1]

ثالثا: إحالة الملف على النيابة العامة:

إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسته للرقابة وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا كأحد الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية، ويطلع وزير العدل على ذلك.[2]

إذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية، أو بأموال الهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابته فإنه يتخذ الإجراءات اللازمة.

نشير إلى أهم النقائص الإدارية الأكثر ظهورا وتكرارا التي يسجلها مجلس المحاسبة على إثر رقابته للصفقات العمومية،[3] والمتمثلة في:

- قرار إبرام الطلبات التي لم تخصص لها أي اعتمادات في الميزانية.
- اللجوء غير المبرر لإجراء التراضي.
- غياب تطبيق العقوبات في حالة عدم تنفيذ الصفقة أو التأخر في تنفيذها.
- الغياب الكلي أو الجزئي لبنود مراجعة الأسعار.

[1] زوزو، زوليخة. المرجع السابق، ص 213.

[2] المادة 27 من الأمر رقم: 20/95، المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع السابق، ص 6.

[3] بن بشير، وسيلة. المرجع السابق، ص 196.

ويمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة رقابة وقائية استشارية بالدرجة الأولى، وقضائية بالدرجة الثانية على اعتبار عمله الهادف إلى التقليل من التجاوزات والممارسات الغير مشروعة في مجال الصفقات العمومية وتبديد الأموال العمومية.

وقد كشف مجلس المحاسبة عن عدد كبير من الصفقات المشبوهة وكشف حجم التجاوزات في عدة هيئات للدولة.[1]

وبناءا على ما سبق نستنتج أن رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية تمتاز بالصرامة والفعالية، وذلك راجع إلى ازدواجية الوظائف التي يتمتع بها بين إدارية وقضائية. إلا أن هذه الرقابة لم تصل إلى الأهداف المرجوة من خلال وجود عدة عوامل تحد من فعالية أدائه لمهامه بنزاهة وشفافية وحياد، أهمها عدم تمتعه بالاستقلالية، أي تبعيته للسلطة التنفيذية.

[1] زوزو، زوليخة. المرجع السابق، ص 214.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تطرقنا اليه في هذا الفصل تبين لنا أن المشرع الجزائري حرص على تدعيم الهيئات المؤسساتية لمكافحة الفساد لا سيما في مجال الصفقات العمومية وذلك من خلال إعمال تدابير الوقاية قبل وقوع الجرائم، ومن بينها إنشاء الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، إضافة إلى استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد كجهاز مكمل لعمل الهيئة ثم جاء بالسلطات المستحدثة للرقابة في مجال الصفقات العمومية و المتمثلة في سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومجلس المنافسة وكذا في إطار الرقابة المالية و المتمثلة في المراقب المالي و المحاسب العمومي وهذا كله في لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية و الحد منها.

خاتمة

خاتمة:

مما سبق خلصنا أن الصفقات العمومية تعتبر وسيلة و الأداة الاستراتيجية في يد الدولة لتنفيذ سياستها ومخططاتها الاقتصادية و الاجتماعية وتحقيق التنمية، ونظرا للمبالغ و الاعتمادات المالية الضخمة التي تتطلبها الصفقات العمومية الأمر الذي يجعلها عرضة ومجال جد مناسب لانتشار مختلف مظاهر افساد وكذا الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية منها جريمة الرشوة و المحاباة وغيرها، ولتفادي هذه الظاهرة عمل المشرع الجزائري من أجل إيجاد آليات قانونية وادارية ومؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، فاهم ما جاء به المشرع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06 حيث نص هذا القانون على أهم الالتزامات المفروضة على الموظفين العموميين، بالإضافة إلى عرضه لأهم الجرائم في مجال الصفقات العمومية كما أن المشرع لم يكتفي بهذا فقط بل استحدث العديد من الآليات و الهيئات لمكافحة هذه الظاهرة نذكر منها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و الديوان المركزي لقمع الفساد وكذا هيئات رقابة مالية مثل رقابة المراقب المالي وكل هذا للحد من ظاهرة الفساد خاصة في مجال الصفقات العمومية.

من خلال دراستنا هذه توصلنا إلى جملة من النتائج وكذا العديد من المقترحات لعل أهمها ما يلي:

أ/ النتائج:

تتمثل هذه النتائج في:

1- المشرع الجزائري نص على الزامية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظف العمومي فقط.

2- لم يحدد المشرع الجزائري كيفية اخبار السلطة في حالة تعارض المصالح بالنسبة للموظف العمومي.

3- الأخذ بمبدأ علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات الصفقات العمومية لتجسيد مبدأ الشفافية ولمكافحة الفساد.

4- خصص المرع الجزائري لجرائم الصفقات العمومية ركن خاص وهو ركن الموظف العمومي الذي يأخذ صفة الجاني في أغلب جرائم الفساد كجريمة المحاباة.

5- أن المشرع حدد هدف واحد لأنواع الرقابة الادارية في مجال الصفقات العمومية على اختلاف مستوياتها.

6- محدودية الدور الرقابي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

7- عدم تخويل المفتشية العامة للمالية حق تحريك الدعوى العمومية.

8- عدم استقلالية مجلس المحاسبة وتبعية للسلطة التنفيذية.

9- يلعب المراقب المالي دورا هاما في مكافحة الفساد، ومنع اساءة استخدام السلطة و التحقق من مدى مشروعية تنفيذ العمليات المالية وفقا للقانون و التنظيمات المعمول بها.

من خلال هذه النتائج المتوصل اليها يمكن ذكر بعض الاقتراحات التالية:

1- الزامية اكتتاب ممتلكات الزوجة وحتى الاولاد البالغين من طرف الموظف العمومي.

2- ضرورة اصلاح هيكل أجور الموظفين الذي يعد أحد الوسائل الفعالة للوقاية من الفساد لمختلف أشكاله وخاصة في مجال الصفقات العمومية.

3- توعية الموظفين العموميين المكلفين بملفات الصفقات العمومية بخطورة الفساد في هذا المجال وتأثيره على المجتمع و الاقتصاد.

4- الزامية تحديد كيفية اخبار السلطة في حالة تعارض المصالح إما شفاهة أو كتابة.

5- تشديد العقوبات المقررة لجرائم الصفقات العمومية.

6- ضرورة تفعيل دور الهيئات و المؤسسات المتخصصة في مكافحة الفساد ومنحها الاستقلالية الكاملة في ممارسة مهامها كالهيئة الوطنية او مجلس المحاسبة.

7- تخويل المفتشية العامة للمالية حق تحريك الدعوى العمومية دون اللجوء إلى أي سلطة أخرى.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القوانين

1. الأمر رقم 90-21 مؤرخ في 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، جريدة رسمية 35، الصادرة في 1990.

2. الأمر رقم: 20/95، المتعلق بمجلس المحاسبة، المؤرخ في: 1995/07/17،ج ر، عدد 39، المؤرخة في: 1995/07/23.

3. القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20-02-2006، ج ر، عدد14، المؤرخ في08-03-2006.

4. الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 2003/07/19، ج. ر ، المعدل و المتمم في 2008 بموجب القانون رقم 12/08 المؤرخ في 2008/06/25.

ثانيا: المراسيم الرئاسية

5. المرسوم الرئاسي 247/15المؤرخ في 16سبتمبر 2015المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد50، 2015.

ثالثا: الكتب

6. بوسقيعة، أحسن .*الوجيز في القانون الجزائي الخاص* .ط. 17، دار هومة للنشر، الجزائر، 2018.

7. بلجيلالي، بلعيد .*الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية* .دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2019.

8. فية، سمية .*الاختصاص القضائي في جرائم الصفقات العمومية* .محاضرات ألقيت على طلبة القضاء، 2016-2017.

رابعا: الرسائل العلمية

1/ أطروحات الدكتوراه:

9. تياب، نادية .*آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية* .أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 23 نوفمبر 2013.

10. بوربيع، سليمة .*جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على ضوء أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته* .أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017-2018.

11. خضري، حمزة .*آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية* . أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

12. نجار، الويزة. "التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري." أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013-2014.

13. حاحة، عبد العالي. "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر." أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

14. سلطاني، سارة .*آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن* . أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قانون خاص، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، 2018-2019.

2/- رسائل الماجستير:

15. بن بشير، وسيلة .*ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري* .مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

16. زوزو، زوليخة .*جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد* .مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

3/- مذكرات الماستر:

17. إناس، ريم .*التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة جرائم الفساد الإداري* .مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2017-2018.

18. ليتيم، أنفال .*جريمة تعارض المصالح في الصفقات العمومية* .مذكرة ماستر أكاديمي في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023.

19. مواس، عبد الرحيم، وبوعزة، سونة .*الآليات القانونية لمكافحة تضارب المصالح في الوظيفة العامة* .مذكرة ماستر أكاديمي في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2023-2024.

20. ألبوش، فيصل .*النظام القانوني للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247* .مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2019.

21. أوماية، رشيدة، وقندوز، يمينة .*إبرام الصفقة العمومية وفق الإجراءات المكيفة* .مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020-2021.

22. مختاري، صفية، ومدقن، نجاة .*دفاتر الشروط في عقود الصفقات العمومية* . مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون اقتصادي عام، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022.

23. بلعكرومي، معمر. "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر." مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017-2018.

24. لغليلي، شيماء، وفراح سالم .*سلطة ضبط الصفقات العمومية في الجزائر* . مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022.

25. زيتوني، منال، وجحايشية، نورة. "دور مجلس المنافسة في ضبط السوق." مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، 2016.

26. زاوي، معمر زكرياء. "دور المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247." مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة، 2019-2020.

27. بورصاص، مروة، وقداش، سمية. "الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247." مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018.

28. بغزو، صابر .*الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري* .مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2020.

29. نصرات، سليم، وخواجة صالح .*دور المراقب المالي في الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية* .مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.

30. سايح، معمر .*جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد* .مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

خامسا: المجلات

31. خليفة، مراد. "التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري ".*المجلة الجزائرية للأمن الإنساني*، العدد 01، جامعة باتنة، جانفي 2023.

32. عشاش، حمزة، وخضري، حمزة. "التصريح بالممتلكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد ".*المجلة الجزائرية لقانون الأعمال*، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ديسمبر 2020.

33. براهمي، عبد الرزاق. "جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة ".*مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، العدد 02، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020.

34. جعفر، خديجة. "مبادئ الصفقات العمومية في مرسوم 15-247 ".*مجلة دراسات وأبحاث*، العدد 12، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جويلية 2020.

35. بوزبرة، سهيلة. "مبدأ الشفافية ورقمنة قطاع الصفقات العمومية ".*المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، العدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2023.

36. بن جيلالي، عبد الرحمان. "أحكام جريمة المجاباة في الصفقات العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد ".*مجلة القانون والعلوم السياسية*، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020.

37. مسقم، مريم. "دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية ".*مجلة الهقار للدراسات الاقتصادية*، العدد 03، المركز الجامعي تندوف، ديسمبر 2018.

38. بن عودة، صليحة. "مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية ".*مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، العدد 03، المركز الجامعي مغنية تلمسان، 2021.

39. سردوك، هيبة. "ماهية طلب العروض في المرسوم الرئاسي رقم 15-147 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ".*المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية*، العدد 03، جامعة باجي مختار، عنابة، يوليو 2020.

40. حقريف، الزهرة، وآخرون. "إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ".*مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة*، العدد 02، يوليو 2019.

41. لكماسي، سيد أحمد. "أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ".*مجلة الحقوق*، العدد 01، جامعة أدرار، 2019.

42. لكماسي، سيد أحمد. "التراضي كإجراء لعقد الصفقة العمومية في التشريع الجزائري ".*مجلة الحقوق*، العدد 02، أدرار، الجزائر، 2019.

43. قديان، سليم. "مراحل واجراءات ابرام الصفقات العمومية ".*مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، العدد 07، جامعة بليدة 02، د. س، ن.

44. عبد السلام، نور الدين. "دور الاعلان في تعزيز مبدأ الشفافية الصفقات العمومية كآلية للوقاية من الفساد ".*مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، العدد 02، جامعة بلحاج بوشعيب، الجزائر، 2021.

45. عليوة، كامل، وهشام أبو عمرة. "الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ".*مجلة العلوم الإدارية والمالية*، العدد 01، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ديسمبر 2017.

46. بركي، عثمان، وبن رقيبي، بشيرة. "الرقابة على الصفقات العمومية (مفهوم وأنواع الرقابة وهيئات الرقابة ".(*مجلة مينا للدراسات الاقتصادية*، العدد 02، جامعة خميس مليانة، 2021.

47. ميساوي، حنان. "رقابة اللجان على الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ".*مجلة الحقوق*، د. ع، المركز الجامعي مغنية، د. س. ن.

48. عليوة، كامل، وهشام أبو عمرة. "الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ".*مجلة العلوم الإدارية والمالية*، العدد 01، جامعة تلمسان، ديسمبر 2017.

49. أكسوم، عيلام رشيدة، وإقلولي، أولد رابح صافية. "عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري ".

المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 04، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

50. غربي، أحسن. "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020." *مجلة أبحاث*، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021.

51. مالع، منى، وبن عبد الله، وردة. "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، قراءة في القانون 08/22 الصادر بتاريخ 05 ماي 2022." *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، العدد 02، جامعة باتنة 1، 2022.

52. ملايكية، آسيا. "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22-08." *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، العدد 02، جامعة عنابة، 2022.

53. لعويجي، عبد الله، وبن عيسى، نصيرة. "الديوان المركزي لقمع الفساد ".*مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، العدد 02، جامعة باتنة 1، 2021.

54. مسعودي، هشام. "الطبيعة التنفيذية للقرار الإداري ".*مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، العدد 10، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2018.

55. غربي، أحسن. "سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كآلية لحماية المال العام ".*مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2020.

56. عبد اللاوي، خديجة. "رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية ".*المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد*، عدد 1، د.س.ن.

57. لخداري، عبد المجيد، وكنزة بلحسين. "رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التسخير ".*مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022.

58. بن رقرق، فارس، وسحنون فاروق. "دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر ".*المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية*، العدد 2، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2019.

59. دلاج، لخضر، ونجاح عصام. "رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية ".*مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، العدد 02، جامعة باجي مختار، عنابة، ديسمبر 2022.

60. فمبور، محمد أمين، وحراق مصباح. "فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد الأموال في الجزائر ".*مجلة الحقوق*، العدد 01، جوان 2019.

61. باهي، هشام، ودهمة مروان. "رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية ".*مجلة الباحث القانوني*، العدد 02، جامعة غرداية، مارس 2022.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

الإهداء

مقدمة: 1

الفصل الأول: الآليات الوقائية المكرسة بموجب التشريع لأجل مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية

تمهيد:..... 8

المبحث الأول: الآليات الوقائية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته..... 9

المطلب الأول: التدابير المرتبطة بالالتزامات المفروضة على الموظفين العموميين..... 9

الفرع الأول: الالتزام بالتصريح بالممتلكات. 9

الفرع الثاني: ضرورة الالتزام بالمبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية. 13

المطلب الثاني: المواجهة التشريعية ضد الفساد في مجال الصفقات العمومية. 18

الفرع الأول: صور جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الفساد. 18

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة في جرائم الصفقات العمومية 24

المبحث الثاني: الآليات الوقائية في ظل تنظيم الصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام). 28

المطلب الاول: تحديد الاجراءات التحضيرية لإبرام الصفقات العمومية 28

الفرع الاول: الاعداد المسبق لدفاتر الشروط 28

الفرع الثاني: تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد 30

الفرع الثالث: الاعلان عن الرغبة في التعاقد 34

المطلب الثاني: الرقابة الادارية على مشروعية ابرام الصفقات العمومية 34
الفرع الأول: الرقابة الداخلية في مجال تنظيم اجراءات إرساء الصفقة 35
الفرع الثاني: الرقابة الخارجية لأجل التأكد من مشروعية إجراءات إبرام الصفقة.....37
الفرع الثاني: رقابة الوصاية 39
خلاصة الفصل:.....42

الفصل الثاني: آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

تمهيد:.....44
المبحث الأول: الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية.....45
المطلب الأول: الدور الرقابي للهيئة في إطار الصفقات العمومية 45
الفرع الأول: تحديد مجال الدور الرقابي للهيئة في إطار الصفقات العمومية 45
الفرع الثاني: علاقة الهيئة بالسلطة القضائية 48
الفرع الثالث: تقييم هيئة مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية.....48
المطلب الثاني: الهيئات الخاصة المستحدثة للرقابة في مجال الصفقات العمومية.....51
الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....51
الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الغش 53
الفرع الثالث: سلطة ضبط الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام 56
الفرع الرابع: رقابة مجلس المنافسة في مجال الصفقات العمومية.....60
المبحث الثاني: دور هيئات الرقابة المالية في مجال الصفقات العمومية.....63
المطلب الأول: دور هيئات الرقابة المالية السابقة 63

الفرع الأول: تعريف المراقب المالي.....63

الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي 68

المطلب الثاني: دور هيئات الرقابة المالية اللاحقة.....71

الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية.....74

خلاصة الفصل:.....78

خاتمة: 80

قائمة المصادر والمراجع: 83

فهرس الموضوعات 93

الملخص:

أصبحت ظاهرة افساد من القضايا الراهنة على الساحة الدولية و المحلية باعتبارها تشكل عائقا أساسيا للتنمية في مختلف مجالاتها، وتعد الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية أكثر صور الفساد انتشارا وخطورة على الاقتصاد الوطني عن طريق ابرام صفقات مشبوهة خارج التنظيم و التشريع المعمول به، مما أثر بشكل كبير على الخزينة العمومية جراء المبالغ المعتبرة، ونظرا لما تتسم به هذه الجرائم من السرية و الخصوصية كونها تمس بنزاهة وشفافية ابرامها ما دفع المشرع الجزائري نتيجة تفاقم هذه الظاهرة واتساع نطاقها إلى اتخاذ تدابير وقائية من هذه الجرائم ومكافحتها وتعزيز دور الهيئات الرقابية ودور الهيئات القضائية وإفراد جرائم الفساد في قانون خاص مستقل وإحالة الجرائم من قانون العقوبات إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 واستحداث جرائم جديدة لم تكن موجودة من قبل في قانون العقوبات مما يفرض خصوصية في النظام الاجرائي و العقابي لهذه الجرائم.

Abstract:

The phenomenon of corruption has become a current issue on the international and local scene, as it constitutes a major obstacle to development in various fields. Crimes related to public procurement are the most widespread and dangerous forms of corruption for the national economy, resulting from the conclusion of dubious deals outside of applicable regulations and legislation. This has significantly impacted the public treasury due to the significant sums involved. Given the secrecy and privacy inherent in these crimes, which undermine the integrity and transparency of their conclusion, the Algerian legislator, as a result of the exacerbation and expansion of this phenomenon, has been prompted to take preventative measures to combat these crimes, strengthen the role of oversight bodies and the judiciary, and establish a separate, independent law for corruption crimes. The transfer of crimes from the Penal Code to the Prevention and Combating of Corruption Law 06-01, and the introduction of new crimes that did not previously exist in the Penal Code, impose a specific procedural and punitive system for these crimes.